

محمد مهدي الآصفی

# الأمم

في التبرير للرسول

تجديد في بحث الإمامة

اصدار

النجاة



مكتبة

AL-NAJAH

BOOKSHOP

النجف الأشرف - العراق

UAR. 6543 - al-Āsifi -

محمد مهدي الآصفی

# الأمة

في التبرير للهدى

تجديد في بحث الإمامة

اصدار

النجاح



مكتبة

AL-NAJAH

BOOKSHOP

النجف الأشرف - العراق

القسم الأول

مكتبة

مطبعة النعمان - النجف الاشرف شارع السراي  
سنة ١٩٦٣ م - ١٣٨٣ هـ



مطبعة النعمان - النجف الاشرف

مطبعة النعمان



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله

الظاهرين •

- ١ -

قد ينشأ الخلاف في المذاهب الفكرية عن المحتوى الفكري وقد ينشأ عن القشرة الخارجية ، ثم يتسرب الى داخل الفكرة •• وكثير من الخلافات التي تحدث في المذاهب الفكرية تبتديء من القشرة الخارجية ، وتتسرب بعد ذلك الى المحتوى الفكري ، وتنتهي الى الانشطار في داخل المذهب

فان الانسان بطبيعته يميل الى ان يمدَّ ظلال الخلاف الناشئ عن علاقة خارجية الى المحتوى الفكري ، ويسبغ عليه صبغة فكرية خاصة ، بعد ان كان الخلاف لا يتجاوز حدود العلاقات الشخصية التي تربطه بالآخرين ، والتي لا ترتبط بالفكرة الاصلية بصلة •

لذلك فمن المهم في معالجة امثال هذه الخلافات ان نبحث عن جذور الخلاف التي تمتد من الخارج الى داخل الفكرة • وهذه ملاحظة اولى في طبيعة الخلاف الفكري القائم بين

السنة والشيعة •

وتأريخ الخلاف في الاسلام يتدىء من عهد الرسالة ذاتها حيث كان يحدث الخلاف بين المسلمين فيما يتصل بمتاع الدنيا ، من مال وسيادة ، واعتبارات اجتماعية اخرى ... فيرفعه النبي صلى الله عليه وآله بما اوتي من رشد وحكمة •

وكان من الممكن ان تمتد فروع الخلاف الى الرسالة ذاتها ، لولا ان صاحب الرسالة كان يتدارك الامر ، قبل ان ينفذ الانشطار الى اصول الفكرة •

وكان آخر ما اختلف فيه المسلمون في عهد النبي (ص) ، وبمرأى ومسمع منه ، قصة احضار الكتف والذوابة اللتين طلبهما النبي (ص) لكتابة العهد في آخر ايامه من الدنيا •

وكان النبي (ص) يريد ان يضع حدا للخلاف في مسألة الخلافة من بعده ، ويعهد الى المسلمين ألا يتجاوزوا حدود هذا العهد •

فاختلف في ذلك نفر من الاصحاب بسحضر من صاحب الرسالة حتى نسبوا اليه الهجر ، فادركنا النبي (ص) حراجه الموقف ، وشعر بان الخلاف يكاد ان يمس اصل التشريع ، ويجرى المسلمين على التشكيك في نصوص الكتاب والسنة ، فقطع الخلاف وقال بلهجة

حاسمة : ( قوموا ، لا ينبغي عند نبي نزاع ) (١) .

ولم يلتحق النبي بالرفيق الاعلى حتى ثار الخلاف بين المسلمين  
واشتد النزاع بينهم .

حتى نودي على سعد بن عباد : ( اقتلوا سعداً ، قتله الله  
انه منافق ، وصاحب فتنة ) (٢) .

واخذ قيس بن سعد بلحية آخر قائل : ( والله لو خفضت منه  
شعرة ما رجعت وفيك جارحة ) (٣) .

واخترط الزبير سيفه ، وهو يقول : ( والله لا اغمدته حتى  
يبايع علي ) فيقول عمر : ( عليكم الكلب ) فيؤخذ سيفه من  
يده ، ويضرب به الحجر حتى يكسر (٤) .

واقضى الحباب بن المنذر سيفه على ابي بكر قائل : ( والله

---

(١) يذكر ابن ابي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ٩٧ حواراً  
بين عمر بن الخطاب وابن عباس يقول فيه عمر : ولقد اراد - أي  
النبي - في مرضه ان يصرح باسمه - أي علي - فمنعته من ذلك  
اشفاقاً وحيطة على الاسلام .

(٢) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٠ .

(٣) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٠ .

(٤) الامامة والسياسة ج ١ ص ١١ .

لا يرد علي احد ما اقول الا حطمت أنفه (١) فأخذو وطىء في  
بطنه و دس فيه التراب (٢) .

وقد كاد مثل هذا الاضطراب يؤمئذ في صفوف المسلمين أن  
يؤدي الى تسرب السيطرة الرومانية والفارسية في البلدان  
الاسلامية .

فقد كان هذان البلدان يتقاسمان العالم يؤمئذ بينهما ، وكان  
ظهور الدولة الاسلامية الناشئة وتقدمها السريع يدل على ظهور قوة  
ثالثة على المسرح .

وكان من الطبيعي ان تزيج هذه القوة الجديدة الاستعمار  
الفارسي والروماني عن الارض .

ولذلك كان هذان البلدان يخشيان الاسلام على مصالحهما  
الاستعمارية في الشرق اكثر مما يخاف احدهما الآخر . ومن  
الطبيعي ان تنتشر عيون من الطرفين بين المسلمين لترقب الاحوال  
الطارئة للقضاء على هذه الدولة الناشئة .

ومن ناحية ثانية كان الاسلام بعد يجتاز مراحلها الاولى من  
الحياة، وله يرسخ بعدي نفوس المسلمين، فكانت هذه الاضطرابات

---

(١) مسند احمد ج ١ ص ٥٦ .

(٢) شرح ابن ابي الحديد ج ٢ ص ١٦ .

تؤدي بطبيعة الحال الى هزات عقائدية عنيفة ، يخشى منها على  
كيان البنية الاسلامية .

ولذلك كله آثر الامام ان يعتزل اطراف الفتنة ولا يخوضها ،  
حتى تهدأ الاحوال ، وتستقر الامور .

وكان الخلاف بادىء الامر يدور حول مسائل تتعلق بشؤون  
الزعامة والمصالح الشخصية والعنصرية ، اكثر مما تتعلق بشؤون  
الفكر والعقيدة ، ما عدا بعض اطراف الخلاف .

ولكن هذا الخلاف اتسع فيما بعد ، واكتسى ثوبا عقائديا  
جديدا يستر المحور الاول للخلاف .

ولم يحدث ذلك بالصدفة ، فقد كان ارباب المذاهب يعمدون  
الى اثاره امثال هذه المسائل الخلافية لتغطية المادة الاولى للخلاف  
وكان من بين هذه المسائل مسائل تافهة ، لعبت دورا طويلا  
في تاريخ الفكر الاسلامي .

ولقد امتد الخلاف بين المذاهب الاسلامية في خلق القرآن  
والكلام النفسى اكثر من قرنين .

وامتد الخلاف بعد ذلك ، وتشعبت جوانبه في اصول العقيدة  
والفقه واصول الفقه والفلسفة وسائر النواحي الفكرية .

ولا شك ان هذا الاختلاف اصاب الدولة الاسلامية باضرار بالغة ، فقد مزق الوطن الاسلامي الكبير الى دويلات صغيرة ، متناهية في الصغر ، مبعثرة هنا وهناك .

واشغلت المسلمين عن التقدم في حقول المعرفة والعمل ، بعد ما احرزوا نجاحا كبيرا في هذين الحقلين .

وقد لا يجد الباحث عناء كبيراً في ان يحصل على عشرات الكتب في فضائل معاوية وتفضيل أئمة المذاهب بعضهم على بعض الا انه يجد العناء في البحث عن الكتب التي تعني بشؤون الحكم والسياسة والمال في الاسلام .

ولذلك كله اعتزل الاسلام الحياة ، واشتغل العلماء المسلمون عن مسائل المجتمع والكون بمسائل تافهة مبعثرة في كتب الحديث والتاريخ والفقه .

وللطائفية في العصر الحديث حديث آخر ، يقرب من هذا الحديث .

فقد أدرك الاستعمار الغربي ان السبيل الوحيد للقضاء على الحكم الاسلامي والحلول دون عودته ، مرة اخرى ، اثاره المسائل الطائفية بين المسلمين .

ولذلك بذل الاستعمار جهوداً بالغة لاثارة الخلاف بين السنة والشيعية في الاقطار الخصبية التي كانت مطمح انظار الاستعمار كالهند وباكستان .

واثارة هذه المسائل تخدم الاستعمار الغربي من جهتين :  
فهي تخدم الاستعمار في صرف المسلمين عن واقع الحياة وما يحفه من ملاسبات ، وما يقدم الاسلام لمعالجته من خطط ونظم .

والجهة الثانية تهم الاستعمار من اثارة امثال هذه المسائل تفكيك الوحدة الاسلامية وتجزئىء الصف الاسلامي الموحد .  
ولا شك ان هذا التفكيك والتجزىء يخدم الاستعمار في القضاء على الدول الاسلامية المبعثرة ، التي لا يرتبط بعضها ببعضهم .  
وما اكثر ما كان الاستعمار يدفع هذه الدويلات الى حروب طائفية دامية ، تستمر قروناً طويلة ، فيتدخل الاستعمار في الامر ليقضي على الجانبين ، ويضع يده على الجميع .

وللاستعمار اساليب خاصة في اثارة هذه المسائل .  
فقد يدفع المستشرقين الى اثارة هذه المسائل ونشرها بين المسلمين ، فيثير معارك كلامية وعقائدية عنيفة ، ويندفع المسلمون من الجانبين للبحث والنقاش والنقد المر والكلام اللاذع .

واليك مثل ما جاء في كتاب عقيدة الشيعة للمستشرق رويت  
م. رونلدسن ، حيث يقول :

يذكر في كتابه قاموس الاسلام ص ١٢٨ قضية طريفه عن عيد  
الغدِير ، قال : وللشيعة عيد في الثامن عشر من ذى الحجة يصنعون  
به ثلاثة تماثيل من العجين يملأون بطونها بالعسل ، وهي تشل ابا  
بكر وعمر وعثمان ، ثم يطعنونها بالمدى ، فيسيل العسل تشيلا لدم  
الخلفاء والغاصيين ، ويسمى هذا العيد بعيد الغدير (١) . واليك  
مثل آخر مما جاء في كتاب حياة محمد لامليل در منعم :

ان محمدا كان قليل الالتفات الى علي وكان صهر النبي (ص)  
الامويان عثمان الكريم وابو العاص اكثر مداراتا للنبي من  
علي (٢) .

وقد يثير الحمية الطائفية والعصبية في نفوس المسلمين لاثارة  
المسائل الخلافية ، او يستخدمهم لهذا الغرض راسا ، لقاء متاع  
رخيص ، يقدمه الاستعمار الى هؤلاء .

واليك مثل مما ينقله صاحب المنار عن الآلوسى في كتابه  
السنة والشيعة : وعندهم - أي الشيعة - متعة اخرى يسمونها

---

(١) عقيدة الشيعة ص ٢٥

(٢) حياة محمد ص ١٩٩ .



المتعة الدورية ، ويروون في فضلها ما يروون ، وهي ان يتمتع جماعة  
بامرأة واحدة ، فتكون لهم من الصباح الى الضحى في متعة هذا ،  
ومن الضحى الى الظهر في متعة هذا ، ومن الظهر الى العصر في  
متعة هذا ، ومن العصر الى المغرب في متعة هذا ، ومن المغرب الى  
العشاء في متعة هذا ، ومن العشاء الى نصف الليل في متعة هذا ،  
ومن نصف الليل الى الصباح في متعة هذا (١) .

ولابد من القول بان النبي (ص) كان يتوقع حصول مثل هذا  
الخلاف بين المسلمين بعد وفاته ، بعدما كان يجد آثارا ، كذلك  
في حياته الكريمة ، بين المهاجرين والانصار تارة ، وبين المهاجرين  
انفسهم والانصار انفسهم تارة اخرى .  
ولم يكذب تخف على الرسول (ص) الفتن التي كان يثيرها  
المنافقون في المسلمين بين حين وآخر .  
ولهذا فقد وضع النبي (ص) مخططا تشريعيا وسياسيا واسعا  
للمنع من وقوع أمثال ذلك من المسلمين .  
فوضع النبي (ص) خططا وقائية للمنع عن الاختلاف قبل ان  
يحصل الخلاف .

كما وضع خططا علاجية لمعالجة ذلك بعد حصوله .

وخطط كلا من هذين الجانبين تخطيطاً دقيقاً محكماً ، متناهما  
في الدقة والاحكام .

فن الخطط الوقائية التي رسها الاسلام توجهات دينية  
عامة كان يسديها القرآن الكريم والنبى العظيم في التحذير عن  
الاختلاف .

( واعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة  
الله عليكم ، اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته  
اخوانا ) (١) .

( واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا ، فتفشلوا وتذهب  
ريحكم ) (٢) .

وانسياقا مع هذا الجانب وضع النبى (ص) قبيل وفاته خطة  
اساسية محكمة لمنع وقوع الاختلاف والهرج والمرج بين المسلمين  
فقد قدر النبى (ص) ان الخلاف سيقع بين وجوه المسلمين من  
الاصحاب بعد وفاته في شأن الخلافة ، فحاول ان يقصي وجوه  
الاصحاب ساعة وفاته عن المدينة المنورة ، خلا علي عليه السلام ،  
ليخلو جو المدينة من المعارضة التي يثيرها وجوه الاصحاب بعد ،

---

(١) آل عمران : ٩٩ .

(٢) الانفال : ٤٩ .

وفاته ، ويفرغ علي عليه السلام للامر من دون معارض •  
ولكن التقدير ولا احب ان اقول شيئا آخر ، ولم يقدر لهذه  
الخطة الحكيمة ان تنفذ ، فتوفي النبي (ص) ووجوه الاصحاب  
في المدينة •

ويلفظ النبي الكريم (ص) آخر انفاسه عن الحياة ، وهو يجد  
ان خطته الحكيمة ، رغم حكمتها واتقانها ، لم يجد النجاح ، ولم  
يقدر لها ان تنفذ •

ويضع الاسلام بعد ذلك خططا علاجية لمعالجة الخلاف ،  
فيما اذا حدث الخلاف ، ولم تف الخطط الوقائية بالمنع عن حصول  
ذلك • وذلك بموضع موازين دستورية لمعرفة الجانب الحق من  
المسألة اذا التبس الامر بغيره •

والميزان الاول لمعرفة الحق هو الكتاب الكريم ، وما تجاوزه  
فهو زخرف وباطل : ( هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم  
يؤمنون ) (١) •

(ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ، ويبشر المؤمنين الذين  
يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا) (٢) •

ولكن الكتاب الكريم ، ذاته ، فيه محكم ومتشابه ، ومتشابه

القرآن يتعرض عادة لاختلاف الالهواء ، ولا يشق استغلاله لدعم الاتجاهات المذهبية المتضاربة ، فيتعرض الكتاب ، ذاته ، لمثل هذا الاختلاف والتضارب .

( هو الذي أنزل عليك الكتاب ، منه آيات محكمات ، هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم )<sup>(١)</sup> .

فلا بد ان يشفع الكتاب الكريم بميزان تشريعي آخر ، يكمل مهمة الكتاب في علاج التضارب والخلاف الذي يحصل في الشؤون الدينية .

فهما ضمانان تشريعيان لمنع الخلاف بين الامة ، يرتبط بعضهما الى بعض ، ولا يمكن ان ينفصل احدهما عن الآخر في جانب من الجوانب . والى هذا المعنى تشير الاحاديث النبوية التي تربط بين الكتاب واهل البيت ، مما اتفق المسلمون على صدوره عن النبي . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : ( يا أيها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي ، اهل بيتي )<sup>(١)</sup> .

---

(٢) آل عمران : ٧ . (١) أخرجه الترمذي والنسائي عن

جابر وقوله المتقي الهندي في الكنز ج ١ ص ٤٤ .

وقوله صلى الله عليه وآله : ( اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيته ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض )<sup>(١)</sup> .  
وهذا هو الجانب العلاجي من الخطط الواسعة والمحكمة التي وصفها النبي (ص) لمنع عن وقوع الخلاف بين المسلمين وآله : ( يا أيها الناس اني - ٧ -

وهنا فلتقي بالسؤال الاخير :

كيف نواجه المشكلة ؟ وما هي الوسائل الصحيحة لمعالجتها في الوقت الحاضر ؟

وقد يخطر على البال أن الطريقة السليمة لمعالجة المشكلة هي اثاره الخلافات والتضارب بين الفرق الاسلامية في شؤون الخلافة وهذا اتجاه سلبي من الرأي لا ينفع شيئاً في معالجة المشكلة بالاضافة الى انه يخلق مشكلات اجتماعية جديدة .

ويتحسس الباحث بصمات افامل الاستعمار في جميع المسائل الخلافية التي اثيرت بهذا الشكل بين المسلمين .

وبالاضافة الى عامل الاستعمار ( الموضوعي ) يلمح الباحث في الخلافات التي تثار بين المسلمين ، بهذا الشكل العنيف ، آثار

---

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٤٨ وصححه علي

• شرط الشيخين .

عامل ( ذاتي ) ، من نوع آخر ، يختلف عن العامل الاول .  
ويرتبط هذا العامل بالعقد النفسية التي يحملها اصحاب  
النفوس المريضة في نفوسهم .

وسواء كانت هذه العقد النفسية تنشأ في نفوس أصحابها  
عن اسباب محيطية أو غير محيطية فإنها تظهر في هذه المسائل بصورة  
واضحة .

فهؤلاء المرضى يحملون في نفوسهم أحقادا للمجتمع الانساني  
ويعتبرون المجتمع وحده مسؤولا عما اصابهم من الحرمان ، وعما  
لحقهم من المحن . ولو قدر لهم ان يقضوا على الانسانية لم  
يترددوا في ذلك .

فيندفع هؤلاء بشكل لا شعوري الى اثاره هذه المسائل  
بهذا الشكل العنيف ، ليثأروا لانفسهم من الانسانية ، فيما  
اصابهم من محنة وبلاء ، ويصبوا كل ما يحملون من احقاد على  
المجتمع الانساني ، بصورة لا شعورية .

وبالامس القريب وجدنا مريضا من هؤلاء المرضى يهاجم  
الامام الصادق عليه السلام بلهجة بذئنة مجانية للروح العلمي ،  
وقبل ذلك وجدنا مرضى آخرين يكيلون التهم للشيعنة ، من غير  
ان يحسبوا لذلك حسابا في نفوسهم .

والشكل الآخر من اشكال العمل لمواجهة المشكلة هو ان

نقل المشكلة ونهملها في الحياة العلمية والعملية .

وهذه الطريقة قد تنفع في تهدئة الاضطرابات الداخلية فيما بين المسلمين واطاحة الفرص الكافية للتفكير فيما يهم المسلمين من الشؤون .

ولكن هذه الفائدة في احسن الاحوال لا تتجاوز حدود حياة الاشخاص المؤمنين بالنظرية .

ومن أيسر الامور على الذين يريدون العبث بمصالح الامة ان يثيروا المشكلة من جديد ، بمناسبة وغير مناسبة ، بالاضافة الى ان اغفال الخلاف لا يغير شيئا من واقع المشكلة ، ولا يرفع جانبا من الخلاف .

والطريقة التي تسلم من جميع هذه المؤاخذات هي ان يستعرض المشكلة من جذورها الرئيسية بالبحث على ضوء من الكتاب والسنة والعقل .

ويحذر الباحث فيما يخص هذه المسائل ان يمس جانبا من المتخالفين على حساب الجانب الآخر ، او يتعصب للطائفة التي ينتمي اليها ، او يسوغ له ذلك ان يغمض عن الحقيقة من الجانب الآخر .

كما ينبغي ان يعرض المشكلة بعد ذلك للبحث مخلصا للحق والحرص على وحدة الكلمة .

في هذا الجو من حسن التفاهم والموضوعية في البحث والاخلاص للحق يمكن ان يعالج المشكلة بالشكل الصحيح الذي يرغب اليه الاسلام، من غير ان يؤدي الى شيء من المحاذير المتقدمة.

وهذه خطوة متواضعة في هذا السبيل ، ان لم يجد القارئ فيها شيئاً من الجدة في الهدف والقصد فلا يعدم فيها الجدة في البحث والتخطيط .

وقد ألم الكاتب بعد جهد كثير بما كتب في هذا الموضوع من دراسات كلامية وتاريخية ، فحاول ان يعرض الموضوع على شكل جديد ، يختلف عن الصورة التقليدية التي كان يعرضها عليه المتقدمون والسائرون في ركبهم من الباحثين والمتكلمين .

ولا اعلم حدود ما قدر لطابق هذا البحث من النجاح ، ولكنني على يقين بأن هذا الطريق الجديد سوف يضمن للباحثين الآخرين ممن يسلك هذا السبيل من البحث نجاحاً أكثر مما قدر لكاتب هذا البحث على كل حال .

والله تعالى ، من وراء القصد ، واليه يرجع العمل الصالح .

محمد مهدي الآصفي

النجف الاشرف



الإمامة في التشريع الإسلامي

Walter G. Thompson & Co.

مما يهون الأمر على الباحث في مثل هذا البحث الشائك ان  
موضوع البحث وهو الامامة يقرب أن يكون محدداً متفقاً عليه  
في الجملة بين المذاهب الاسلامية ، والذي نشاهده من الخلاف  
بينهم في تفسير كلمة الامامة لا يكاد يسس الجانب الذي يهمننا  
من هذا البحث •

ولذلك تجدنا لا نتوقف كثيراً في تحديد موضوع البحث ،  
فنأخذ بما نحن بصدده من الدراسة ثم نلقي بعض الاضواء على  
جملة من المفاهيم التي تمر علينا خلال البحث لتهون علينا مشقة  
الأمر ، لئلا نضطر الى التوقف أثناء البحث ، فتقطع علينا سلسلة  
أفكارنا التي نريد أن نتابعها ، توخياً للنتيجة التي نلتبسها من  
وراء هذه البحوث •

ومن اليسير علينا ان نعرف لماذا لم تختلف المذاهب الاسلامية  
في تفسير الامامة اختلافاً جوهرياً على شدة ما بينها من التصادم  
في الرأي ، وذلك لأن المعنى الشرعي المصطلح عليه للكلمة يرجع  
الى مفهومها اللغوي ، ولا تكاد تختلف هي بمعناها المصطلح عن  
مفهومها اللغوي إلا ببعض السعة في المؤدى الذي يتسامح به

في أمثاله من المصطلحات الشرعية .

ونحن لا نكاد نجد شيئاً من اللبس في تحديد معناها اللغوي .  
فالامام في اللغة مصدر من امه يؤمه اذا قصده واتبعه  
( وأم القوم وام بهم تقدمهم ، وهي الامامة ، والامام من ائمتهم  
به قوم ، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين (١) )  
( وامام كل شيء قيمه والمصلح له والقرآن امام المسلمين وسيدنا  
محمد امام الائمة والخليفة امام الرعية وامام الجند قائدهم (٢) ) .  
وقال في تاج العروس ( أمهم وأم بهم تقدمهم ، وهي الامامة ،  
والامام بالكسر كل من ائمتهم به قوم . . . وقال الجوهري : الامام  
الذي يقتدى به ، والامام قيم الأمر المصلح له ، والامام القرآن  
لأنه يؤتم به والنبي (ص) امام الائمة والخليفة امام الرعية (٣) ) .  
فالامام بمعناه اللغوي مفهوم واسع بسيط ، لا اختلاف  
في مؤدياته ، الا ما يقتضيه اختلاف موارد الاستعمال ، فهو بشكل  
عام من يقصد ويتبع ويقدم ويقوّم به الامور ويؤتم به سواء  
كان ذلك في سبيل الضلال أو الرشاد وفي مجال الشرع ام غيره ،

(١) لسان العرب ج ١٤ ص : ٢٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ج ١٤ ص : ٢٩٠ .

(٣) تاج العروس ج ٨ ص : ١٩٢ - ١٩٣ .

ففي القرآن الكريم ( وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا (٤) ) ( وجعلناهم  
أئمة يدعون الى النار (٥) ) ( وكل شيء أحصيناه في امام مبين (٦) ) .  
وكل هذه الموارد لا تكاد تخرج عن المؤدى العام لكلمة الامامة .  
والاستعمال الشرعي للكلمة ، وهو ما نريد أن نجعله موضوعاً  
للبحث ، لا يخرج عن مؤداها اللغوي الا بما تقتضيه سعة المورد  
الذي تستعمل فيه الكلمة أو الذي تضاف اليه .

والحديث عن مفهوم الامامة ذو جانبين : مقومات الامامة  
وشرائطها ، ونحن نؤجل البحث عن شرائط الامامة الى موضعه  
الخاص من الكتاب ، ونستعجل البحث عن مقومات الامامة  
لتخلص الى القارىء فكرة عن الامامة قبل أن يدخل صميم  
البحث ، ونعني بها الحدود المنطقية للكلمة من جنس وفصل .

ومن المهم ان تفرق بين هذين الجانبين ، ولا نمزج بينهما  
في الحديث ، كما اتفق ذلك لكثير من الباحثين العقائديين من  
قبل ... كي يتسنى لنا أن تتسلسل في البحث بشكل منهجي ،  
ونضع المباحث التي يهمنا ذكرها في هذا السفر في مواضعها

(٤) الأنبياء : آية ٧٣ .

(٥) القصص : آية ٤١ .

(٦) يس : آية ١٢ .

الطبيعية من البحث ، من غير ان يختل منهج البحث ، ومن دون  
أن يفوتنا جانب من الحديث فيما تتعرض له من جوانب هذه  
الدراسة .

وكما يجب علينا ألا نخلط بين شرائط الامامة ومقوماتها ،  
كذلك يجب علينا أن نكون حذرين عند تعريف الامامة وتحديدتها  
بحدودها ومقوماتها التي تتقوم بها . . . من ان نضيف اليها  
شيئاً غريباً عن مفهومها ، قد يتفق ان يتحد معها في شخص الامام ،  
ولكن من دون أن يكون له دخل في حقيقة الامامة .

ولكي تسهل لنا مهمتنا في عرض تعاريف الامامة ومقارنتها  
نحاول ان نصنفها ، حسب القيود المأخوذة في هاتيك التعاريف .  
فمن هذه التعاريف ما يطلق الامامة على خلافة الرسول  
صلى الله عليه وآله في اقامة الشرع وحفظ حوزة الملة . . . يحدثنا  
به العلامة الحلي عن بعضهم في كتاب الالفين ، حيث يقول : ( وقيل  
الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول (ص) في  
اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على  
الامة كافة (١) ) .

ويرجعه الشيخ أبو علي شارح المواقف ، وينقل عن القاضي

---

(١) كتاب الالفين للعلامة الحلي ص ٣ ط النجف .

فضل بن روزهان حكاية عن رأي الاشاعرة انها : ( خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الامة (٢) ) .

ومنها ما يطلق الامامة على الرئاسة العامة دينية ودنيوية مقيدة بكونها خلافة عن الرسول صلى الله عليه وآله .  
ففي المقاصد ( رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) ) .

وفي كفاية الموحدين : ( الامامة هي الرئاسة العامة الالهية خلافة عن الرسول (ص) في امور الدين والدنيا ، بحيث يجب اتباعه على كافة الامة (٤) ) ، بتقييد الرئاسة بكونها الهية .  
وبعضها يطلق الامامة على الرئاسة العامة دينية ودنيوية ، من غير ان يقيد بها بكونها خلافة عن الرسول ، كما عن العلامة الحلي في الألفين ان ( الامام هو الانسان الذي له الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف (٥) ) .

---

(٢) دلائل الصدق ج ٢ ص ٤ .

(٣) هامش شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧١ .

(٤) كفاية الموحدين ج ٢ ص ٢ .

(٥) كتاب الالفين ص ٢ ط النجف .

وعن الرازي فخر الدين أنها ( الرئاسة العامة في أمر الدين  
والدنيا لشخص من الأشخاص )<sup>(٢)</sup> وتطابقه حكاية شارح المواقف  
في تعريف الامامة نقلاً عن قوم من أصحابه<sup>(٣)</sup> .

وهناك من التعاريف ما يطلق الامامة على الرئاسة بقيد  
كونها الهيئة كما رأينا ذلك في كلام مؤلف كفاية الموحدين ، لولا  
انه قيدها بكونها خلافة عن الرسول .

وبشكل عام نرى ان بعض هذه التعاريف قيد الامامة بأنها  
رئاسة " خلافة " لشخص واحد من الاشخاص وبعضها لم يقيدها  
بمثل هذا القيد .

فهذه جملة من التعاريف مصنفة حسب القيود المأخوذة في  
التعاريف ، ولا تكاد تخرج التعاريف الاخرى عن هذه الحدود .  
وأول ما يلفت النظر في هذه التعاريف تفسير الامامة  
بالخلافة . ويظهر للباحث ان مثل هذا التفسير شيء غريب عن  
حقيقة الامامة ، سواء في ذلك معناها اللغوي أو الشرعي النابع  
من المعنى اللغوي ، إلا اذا قلنا ان الغرض من ذلك هو تفسيرها  
بجهة الامامة وما يستلزمها ، فان الخلافة من جهات الامامة ، وهي

---

(٢) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعة التركية .

(٣) شرح المواقف للشيخ أبو علي ص ٧٢٩ الطبعة الهندية .



تستلزم الامامة على أي حال ، اذ الخلافة امتداد واستخلاف  
للمرسالة في بيان الأحكام وحفظ الشريعة وتنظيم الحياة الاجتماعية  
ولابد لشاغل مثل هذا المنصب الالهي من الامامة والرئاسة الدينية  
والدنيوية العامة ، فيسلم لنا التعريف ، ولكنه على كل حال تعريف  
للامامة بحيشية خاصة وهي امامة الخلافة . والامامة بمعناها العام  
الذي ورد في القرآن الكريم ، والذي جاء ذكر لها في الاحاديث  
اوسع مفهوماً من الامامة بهذا المعنى .

وفي حكم هذه الجملة من التعاريف الجملة الثانية من التعاريف  
التي كانت تفسر الامامة بالرئاسة العامة خلافاً عن الرسول ،  
بهذا القيد ، فأنت تلاحظ ان مثل هذا القيد شيء غريب عن  
حقيقة الامامة ، فان مفهوم الامامة بمعناها اللغوي والشرعي  
الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية شيء غير خلافة الرسول ،  
وان اتفق ان اتحدت مع خلافة الرسول في شخص خليفة الرسول .  
ولابد أن يكون غرضهم من ذلك ، كما يظهر من سياق  
أبحاثهم ، هو تفسير الامامة بجهتها التي تستلزمها ، ولا بأس  
من الناحية العلمية بمثل هذا التجوز في التعبير اذا كان سياق  
البحث يتحمل مثل ذلك .

والتعريف الذي يسلم من النقد ، حاشا لبعض الملاحظات

الطفيفة هو تعريف الامامة بالرئاسة العامة الدينية والديوية ،  
 كما مر ذلك علينا في الصنف الثالث من التعاريف •  
 ومن تقييد الرئاسة بـ ( العامة ) و ( الدينية ) نستطيع أن  
 نستخرج قيماً آخر صرح به بعضهم كما رأينا ذلك في الصنف  
 الرابع ، واكتفى الآخرون بهما عنه ، وهو التقييد بـ ( الالهية ) ،  
 ولا بد من هذا القيد ومن التصريح به نظراً الى مفهوم الامامة  
 وما تستتبعه من الرئاسة الدينية والديوية العامة ، بحيث يجب  
 الانقياد للقائم به من جانب المكلفين ، وبلحاظ كونها ولاية عن  
 الله في حفظ الشريعة وبيانها وتنظيم الاحوال الاجتماعية في حدود  
 الشريعة ، وامتداداً لمقام الرسالة والنبوة والولاية الالهية ، كما  
 سنسبسط الحديث فيه خلال هذا الفصل •

فهي رئاسة إلهية عامة تختلف عن المناصب الحكومية التي  
 ينالها أصحابها بالقهر والغلبة والاستيلاء (١) •

أمّا ما يوجد في بعض التعاريف من التقييد بكونها لشخص

(١) سيأتي ان بعض أعلام الأشاعرة كشارح المقاصد يعتبر  
 القهر والاستيلاء من طرق انعقاد الامامة ويقول تنعقد الخلافة  
 للفاسق والجائر ، ولا ينعزل الامام بالفسق ( شرح المقاصد ج ٢  
 ص ٢٧٢ ) •

من الاشخاص فلا يسلم على كل حال من المناقشة ، اذ أنها احتراز  
على مذهب السنة من جميع الامة أو أهل الحل والعقد ، حيث  
يقومون بعزل الامام أو نصبه ، ولا يطلق عليهم مع ذلك اسم  
الامام . . . . والشيعه لا تعترف لأهل الحل والعقد بشئ هذه  
الصلاحية في نصب الامام أولاً ، وتشكك في امكان جمع كلمة  
هؤلاء فيما يخص نصب الامام وعزله ثانياً ، كما سيمر ذلك علينا  
بتفاصيله في الابحاث الآتية . . . . واما عند السنة فهي داخلة في  
شروط الامامة لا في مقوماتها ، فلا وجه لاقحامه في تعريف الامامة .  
وقد اعترض شارح المقاصد في شرحه ج ٢ ص ٢٧٢ على الامام  
الرازي بشئ هذا الاعتراض ثم تراجع عن ذلك بتكلف بادي .  
وما يظهر في بعض التعاريف من تقييد الرئاسة والخلافة بحثية  
وجوب اقياد المكلفين للقائم بها . . . . فلا بأس به فيما يبدو ، وهو  
على كل حال مقصود لجميع التعاريف ، فان تفسير الامامة بالرئاسة  
العامة أو الخلافة عن الرسول في الامور الدينية والديوية يستلزم  
الاقتياد من المكلفين للقائم بها والشاغل لها ، قضاءً لمعنى الرئاسة .  
فتلخص لنا بعد كل هذا الحديث والتعديل والتحوير ان  
الامامة ( رئاسة الهية عامة دينية وديوية ، على وجه يجب على

المكلفين الاقياد للقائم بها ) وانها منصب إلهي يختلف عن الخلافة  
والرسالة والنبوة ، ويجتمع مع أي من هذه الامور ، دون أن  
يدخل في حقيقتها .

فالخلافة هي منصب استخلاف للرسالة ونيابة عن الرسول  
صلى الله عليه وآله سواء حصل بالنص أو الاجماع أو غيرهما ،  
والنبوة تحمل الأنباء والاخبار عن الله ، والرسالة تحمل التبشير  
والانذار والتبليغ ، والامامة هي الولاية الالهية العامة على الخلق  
فيما يخص شؤونهم الدينية والدنيوية .

## - ٢ -

وعلى ضوء ما اتهمنا اليه من تعريف الامامة نستطيع ان  
تبين وجوه الحاجة الى الامام والمهام والوظائف التي يجب أن  
يقوم بها الامام والتي تقتضي نصبه ، ونحن نستكشف تلك  
الوجوه وهذه الوظائف مما اتفقنا عليه في تعريف الامامة ليتيسر  
لنا ان تسلسل في البحث على المنهج الذي نريد ان نسير عليه .  
لا خلاف ظاهراً بين المسلمين في ضرورة نصب الامام نظراً  
الى الحاجات التي يتوقف ايفائها على وجوده ، الا ما يقال عن  
فرقة من الخوارج ، تدعى بالنجداث ( وهم أقوام من الخوارج ،

اصحاب نجدة بن عويسر من انه ليس بواجب أصلاً<sup>(١)</sup> .  
وتختلف المذاهب الاسلامية بعد ذلك فيمن يجب عليه النصب  
وفي طريق معرفته ، ثم في جهة الوجوب ، فذهب أهل السنة  
الى أنه ( واجب علينا سمعاً ، وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلاً\* ،  
وقال الجاحظ والكعبي وابو الحسين من المعتزلة : بل عقلاً\*  
وسمعاً معاً ، وقالت الامامية والاسماعيلية لا يجب نصب الامام  
علينا بل على الله ، الا أن الامامية أوجبوه عليه لحفظ قوانين  
الشريعة عن التغير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية أوجبوه ليكون  
معترفاً لله وصفاته<sup>(٢)</sup> ) .

وحجة الخوارج على عدم وجوب نصب الامام ( ان في  
نصبه شر الفتنه لأن الاهواء مختلفة فيدعى كل قوم امامة شخص  
دون الآخر ، فيقع التشاجر والتناحر<sup>(٣)</sup> ) .  
وهذا مذهب طائفة من الخوارج لا اظن أن لهم اليوم أثراً  
باقياً على الأرض ، وهو بعد ذلك مذهب شاذ بين المذاهب  
الاسلامية ، يظهر فسادة بالعقل واجماع المسلمين والسنة المتواترة .

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) شرح المواقف للشيخ أبي علي ص ٧٢٩ طبعة الهند .

(٣) شرح المواقف ص ٧٣١ .

على ان دليلهم اذا تم فلا بد أن يدل على حرمة نصب الامام لا على  
عدم وجوبه خاصة ، ثم ان الوجه الذي يستدل به هؤلاء لمنع  
وجوب نصب الامام لا يأتي على مذهب الشيعة من وجوب النصب  
على الله ، فلا يكون محذوراً لنصب الامام على مذهب الشيعة .  
ولا يهنا الآن في هذه المرحلة من البحث تفصيل مذاهب  
هؤلاء ومناقشة وجهات نظرهم ، وإنما الذي يهنا هنا هو أن  
نستكشف ما يمكننا استكشافه من وجوه الحاجة الى الامامة  
ومن ثم المهام التي يجب عليه القيام بها والتي تجعل نصبه أمراً  
ضرورياً لايفاء تلك الحاجات ، ثم تبين من وراء ذلك الشرائط  
التي يجب أن تتوفر في الامام ، ليتمكن من ايفاء هاتيك الحاجات  
التي كانت منطلقنا الى البحث .

وسيكون منطلقنا الى البحث عن وجوه الحاجة الى الامام  
والمهام الدينية التي يجب عليه القيام بها هو الرجوع الى التحديد  
العلمي لكلمة الامام على ضوء ما عرضناه من حدودها اللغوية  
والشرعية .

الامامة امتداد طبيعي للرسالة ، ذات جانين رئيسيين هما من  
أهم مقومات الامامة ، وهما الرئاسة الالهية الدينية العامة بالمعنى  
الخاص والرئاسة الدنيوية فيما تخص الحياة الاجتماعية المادية

اما شؤون الرئاسة الدينية فهي نفس الشؤون التي كانت تكتنف النبوة من دعوة وتبليغ وبيان للأحكام الشرعية وتفسير ما تشابه من الكتاب وما شابه ذلك .

ومما لا ريب فيه ان التشريع الاسلامي لم يستوف أغراضه ولم يبلغ أهدافه في حياة النبي (ص) في شؤون التشريع والحكم . ولم تنقطع بوفاة النبي حاجة الناس الى التبليغ والهداية والتعليم والتفسير لمتشابه الكتاب والأخذ على مناهج الدين والاشراف المباشر من الامام على السلوك الفردي والاجتماعي فيما يخص هذا الجانب من الدين ولم ينقطع بوفاة النبي (ص) عبث العابثين بمصادر التشريع وتحريف الكلم عن مواضعه وتأويل الكتاب الكريم على غير وجهه .

كما لم يزل المسلمون بعد وفاة الرسول بحاجة الى من يقوم بتطبيق التشريع الاسلامي في مجالات الحياة المختلفة غير متأثر برواسب الجاهلية ، وغير خاضع لسلطان النفس وتحكمات اللا شعور واغراء الشيطان .

فلم يستوف النبي (ص) اغراض الرسالة في حياته القصيرة الكريمة بما اكتنفها من حروب وشدائد ومحن خاضها النبي (ص)

في سبيل الدعوة الاسلامية .

اما الآية الكريمة ( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ) فهي تعني شيئاً آخر ، غير ما تعرفه العامة ، نبحت عنه فيما يأتي من هذا الحديث .

فكان لا بد من امام يقوم مقام النبي (ص) في ايفاء تلك الحاجات التي كان النبي قائماً بها في حياته ، والتي كانت هي الباعثة لبعث الرسل عليهم السلام وتشريع الشرائع . ولا بد لهذا الامام أن تكون له الصلاحيات التي تخوله القيام بشئ هذه المهمة العظيمة .

وبناءً على ذلك ، فوجوه الحاجة الى الامام فيما يخص الجانب الأول من مهمته ثلاثة :

١ - بيان أحكام المسائل المستحدثة والتي لا أثر لها في الكتاب ، ولم يأت من النبي (ص) نص ، في خصوصها ، أو فيما يشملها ، من اطلاق أو عموم .

٢ - نشر العقيدة الاسلامية ، وما يتصل بذلك ، من التوجيه

الديني والتثقيف الاسلامي .

٣ - حفظ الشريعة عن شبهات المعترضين وتجاوزات العابثين

وحفظ المسلمين من الانجراف مع التيارات الملحدة والكافرة .



وها نحن اولاء تعرض لهذه الجهات واحدة بعد اخرى  
بشيء من الاسهاب • ونفتتح الحديث عن الجهة الاولى •

- ٤ -

لا يختلف المسلمون في انقطاع أسباب الاتصال بالسماء  
ب وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وانقطاع وحي السماء عن وجه  
الارض بالتحاق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى ••• ولكن يبقى  
علينا أن نتساءل : هل استوفى رسول الله (ص) اغراضه من  
التشريع مدى حياته الكريمة القصيرة بما اكتنفها من حروب  
ومحن وشدائد خاضها النبي في سبيل الدعوة ؟ من البيّن أن  
شيئاً من ذلك لم يقع ولم يقدر لرسول الله (ص) أن يستوعب  
بالتشريع غير القواعد الكلية للتشريع وجانب من الأحكام الفقهية  
التي تتصل بحياة الناس الفردية والاجتماعية وتأريخ  
الفقه الاسلامي حافل بشواهد لذلك ، كما سنمر على نماذج من  
ذلك فيما يأتي من حديث ، على أن طبيعة الامور تقتضي ذلك  
فإن تناهي نصوص الكتاب والسنة وعدم تناهي الحوادث المتجددة  
يقتضي مثل ذلك في مجال الحكم والتشريع •

وبصورة عامة المواضيع التي يشملها التشريع الاسلامي بما  
أنه الشريعة الكاملة التي قررت لكل شيء حكماً خاصاً بشخصه

أو بعنوانه العام ٠٠٠ على انحاء ثلاثة •

١ - ان تكون موجودة في عهد صاحب الرسالة ، موضع ابتلاء للناس ، وهذه الامور بشكل عام هي التي كانت موضع تنصيب الكتاب وعناية السنة النبوية ، وذلك بنص من الرسول صلى الله عليه وآله أو بفعله أو بتقرير منه ، سواء كان الحكم الشرعي المستفاد من الوجوه المتقدمة مما يتعلق بالموضوع بشخصه كالأحكام الشرعية الخاصة بأزواج النبي بأشخاصهن أو بشخص الرسول (ص) ، أو مما يتعلق به بعنوانه العام كتحريم الربا وما شابه ذلك •

٢ - أن تكون معاصرة لعصر الرسالة غير انها لا تكون موضع حاجة المسلمين كالأساليب السياسية والعسكرية التي كانت متبعة في الامبراطوريتين الفارسية والقيصرية في ذلك العصر ، فإن المجتمع الاسلامي الناشئ في عصر الرسالة لم يكن يتسع لمثل تلك النظم الاجتماعية المعروفة في هاتين الدولتين ليتناولها التشريع الاسلامي بالحكم ، وان اتسعت لها بعد ذلك في عهد الخلفاء وفي العصر الاموي والعباسي ، حين توسعت الحكومة الاسلامية ، واتسعت حاجات المسلمين ، وتلونت حياتهم بألوان حضارية جديدة لم يكن للمسلمين به عهد في عهد الرسالة ، وتغير انماط الحياة عندهم

تغيراً ملموساً... واضطرت لذلك الدولة الاسلامية الى أن تستعير بعض النظم المالية أو الادارية من الفرس أو الروم لتنظيم حياتها السياسية والمالية وتتكلف لقبول ذلك أو رفضه ضرورياً من الاجتهاد والرأي، ولا يحتاج الى بيان أن آيات الاحكام بمحكمتها ومتشابهاتها وما صح من السنة والسيرة النبوية الكريمة لم تستوعب بالتفصيل مثل هذه الأساليب السياسية والادارية والمالية التي كانت متبعة عصر الرسالة ..

٣ - الامور المستجدة بعد عصر الرسالة والمسائل المستحدثة سواء منها المادية كالوسائل المدنية المادية الحديثة أم غير المادية كالصحافة والاذاعة والنشر واساليب الادارة والحكم والسياسة الحديثة والتخطيطات الاقتصادية كالمصارف والتأمينات والمشاريع التجارية وما شاكل ذلك من الامور التي لم يكن لها أثر عهد صاحب الرسالة ، ولا ريب ان الشارع الحكيم لم يبين حكم هذه الامور ، فليس لدينا حكم يخص الصحافة أو نظام المصارف - ما لم يستلزم الربا - بشخصه أو بعنوانه العام ، ولا يعني ذلك ان الشريعة الاسلامية ناقصة في ايفاء أغراضها التشريعية وشمول المواضيع المستجدة أو المعاصرة لعهد الرسول ، ما لم تكن موضع ابتلاء للمسلمين ... فان النبي (ص) كان

قد استودع أحكام الشريعة ، سواء منها ما كان موضع حاجة المسلمين وما لم يكن ، وما كان في عهده وما حدث بعد ذلك ، إلا أن النبي كان يراعي في ابلاغ الحكم حاجة الناس ومقتضيات الظروف الزمنية ، فلا بد أن يستودع معارف التشريع من يخلفه في مكانه ويقوم مقامه لايفاء أغراض التشريع الذي لم يقدر له تحقيقه في حياته الكريمة •

لذلك فلم يعض على وفاة النبي زمن قصير حتى ظهرت حاجات جديدة ، لم يعرفوا لها حلاً في الكتاب الكريم وما صح من السنة النبوية •

فقد ( كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصم ينظر في كتاب الله فان وجد ما يقضي بينهم قضي به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله (ص) في ذلك الأمر سنة قضي بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين ، فقال أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضي في ذلك بقضاء ، فربما اجتمع اليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله (ص) فيه قضايا • فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ، فان أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله (ص) جمع رؤوس الناس وخيارهم

فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (١) .  
وجاء في تعاليم عمر لشريح : فان جاءك ما ليس من كتاب  
الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ، ولم يتكلم فيه أحد بتلك ،  
فاختر أي الامرين شئت ، ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم  
فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيراً  
لك (٢) .

ويؤثر عن ابن مسعود من عرض له منكم قضاء فليقض بما  
في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله  
عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس  
في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد  
برأيه ، فان لم يحسن فليقم ولا يستحي (٣) .

لذلك اضطر الاصحاب منذ الايام الاولى من وفاة النبي  
صلى الله عليه وآله الى اعمال الرأي والاجتهاد في المسائل  
المستحدثة ، وليس اللجوء الى الاجتهاد بمختلف أشكاله إلا تعبيراً  
واضحاً عن عدم استيعاب الكتاب والسنة النبوية للوقائع المستحدثة

---

(١) دائرة المعارف للعلامة فريد وجدي ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص ١٧٧ .

بالحكم والتشريع ، ولا مجال للاجتهد وأعمال الرأي فيما يشمله  
نص من الكتاب أو السنة بحكم .

يقول الاستاذ خلاف : ( والواقعة التي دل على حكمها نص  
قطعي في وروده وقطعي في دلالاته ، بمعنى انه لا مجال للعقل لأن  
يدرك منه إلا حكماً بعينه ، لا مساغ للاجتهد فيها ، والواجب  
اتباع حكم النص فيها بعينه .

فلا مجال للاجتهد في ان اقامة الصلاة فريضة ولا في فروض  
اصحاب الفروض من الورثة ولهذا اشتهر قول الاصوليين « لا مساغ  
للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح » . والواقعة التي دل على  
حكمها نص ظني الدلالة ، بمعنى ان النص يحتمل الدلالة على  
حكيمين أو أكثر ، وللعقل مجال لأن يدرك منه أي الحكيمين أو  
الأحكام — فيها مجال للاجتهد ، ولكنه اجتهاد في حدود فهم  
المراد من النص وترجيح أحد معنيه أو معانيه . وعلى المجتهد  
أن يبذل جهده في هذا الترجيح بالاجتهاد بالاصول اللغوية  
والتشريعة ، وما يصل اليه باجتهاده عليه العمل به ، مثلاً قوله  
تعالى في آية الوضوء « وامسحوا برؤوسكم » يحتمل أن تكون  
الباء للالصاق فالمفروض مسح الرأس كله ، وان تكون الباء  
للتبويض فالمفروض مسح بعض الرأس لا كله . . . . والواقعة التي

ما دل على حكمها نص ولا انعقد على حكمها اجماع هي مجال الاجتهاد بالرأي (٤) .

لذلك أحدثوا مقاييس للرأي واصطنعوا معايير جديدة للاستنباط والوانا من الاجتهاد ، منه الصحيح المتفق عليه ، يصيب الواقع حيناً ويخطأه أحياناً ، ومنه المريب المختلف فيه .

وقد اختلفت مذاهبهم في ذلك منذ اليوم الاول ، فكان بعضهم يرفض وجهة نظر الآخر في الحكم ، ويتبنى وجهة خاصة من الرأي ، وقد امتنع الامام امير المؤمنين عليه السلام عندما عرضت عليه الخلافة في مجلس الشورى على أن يسير وفق الكتاب والسنة وسيرة الشيخين . . . ان يتبع سيرة الشيخين فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة وأصر على أن يسير وفق الكتاب والسنة وما يراه من رأي مما استودعه رسول الله (ص) علمه . وكان القياس أول هذه المقاييس وأكثرها نصيباً من الخلاف وهو كما يذكره المعروف الدواليبي ( الحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة (٥) ) ، فهو الحاق للفرع بالاصل في الحكم الثابت للمقيس عليه لاشتراكهما في مناط الحكم في غير

(٤) مصادر التشريع ص ٨ - ٩ .

(٥) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٢٦١ .

منصوص العلة ، اما القياسات المنصوصة العلة فلا خلاف في وجوب اسراء الحكم فيها من الاصل الى الفرع نظراً لتعلق الحكم في الواقع رأساً بالمناط المشترك بين الاصل والفرع .

وقد كان القياس بالمعنى الاول مثاراً للخلاف بين الصحابة والعلماء فقد تبنته جماعة من الصحابة والتابعين وأنكرته جماعة اخرى وعارضوا الاخذ به ، وفيهم الامام علي بن ابي طالب (ع) وابن مسعود وأهل البيت قاطبة .

ومن هذه المعايير المصالح المرسله ، حسب تعبير المالكية - أو الاستصلاح على حد تعبير الغزالي (٦) وهو ( المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها (٤) ) .

ويمثل الغزالي ( بكفّار تترسوا بجماعة من اسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدّمونا وغلبونا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لهم يذنب ذنباً وهذا لا عهد به في الشرع (٧) ) .

وهناك مقاييس اخرى كـ (الذرائع) و (الاستحسان) وقاعدة

---

(٦) علم اصول الفقه و خلاصة التشريع الاسلامي ص ٩٢ .

(٧) اصول الفقه للخضري ص ٣٠٣ .



( شرع من قبلنا ) وما الى ذلك من القوانين والاصول الفقهية التي اضطر الفقهاء الى اصنطاعها عندما طرأ على المجتمع الاسلامي الوان جديدة من الحياة لم يألفوها ، وتشعبت بهم مذاهبها ، واستحدثوا فنوناً جديدة من السياسة والادارة والنظم المالية ، واصطنعوا علوم الهندسة والطب وفنوناً آخر من العلم ، ولم تكن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لتشمل تلك المظاهر الاجتماعية المستحدثة بحكم ، ولم يجد الفقهاء بدءاً من الالتجاء الى أعمال الرأي والاجتهاد في مثل هذه المسائل مما لا نص فيه من كتاب أو سنة وتشعبت بذلك مدارس الفقه الاسلامي وبعدت الشقة بينها وتبلورت تلك المباني اثر التضارب الفكري الذي حصل بين هذه المدارس ، وصيغت الأفكار في صيغ علمية محددة ، بعد ما كان يغلب عليها طابع التذبذب والارتباك ، حتى أصبح علم اصول الفقه صناعة علمية لها اصولها وقواعدها الخاصة . وذلك كله يدل على عدم وفاء نصوص الكتاب والسنة بما استحدث للمسلمين بعد عصر الرسالة من مسائل أو ما جرت لهم من حاجة .

ولا يكاد الاجتهاد ان يضمن دائماً الاداء الى الاحكام الشرعية الواقعية وتحقيق المصالح المترتبة عليها ، واذا كان المجتهد

يصيب الحكم الشرعي الواقعي حيناً فهو يخطيء الحكم الواقعي حيناً آخر ولما كان تحقيق المصالح التي تتبع الاحكام الشرعية هو الباعث على التشريع والبعث كان ايفاء هذا الغرض مهماً بالنسبة الى الشارع الحكيم .

ولما كان التشريع الاسلامي لم يستوف حدوده بصورة كاملة على عهد صاحب الرسالة واجتهاد الفقهاء لا يؤدي الى الحكم الشرعي دائماً . . . . كان على المشرع الحكيم ، ايفاء لغرضه من التشريع ، ان يمد في عهد الرسالة ، بشكل من الاشكال ، ليستوفي غرضه من التشريع بصورة كاملة ، ويمهد الوسائل التشريعية السليمة لتحقيق المصالح الاجتماعية والفردية التي ينزع اليها التشريع الاسلامي .

وهذا هو مبعث فكرة الامامة عند الشيعة .

والامامة بهذه النظرة امتداد طبيعي كعهد الرسالة وضمنان تشريعي لا بلاغ الشريعة في الأدوار اللاحقة لعصر الرسالة .  
فلا بد ممن يخلف النبي (ص) في أداء الشريعة ومن ان يكون على الشروط التي تخوله القيام بمثل هذه المهمة العسيرة ، وهي نفس الشروط المعتبرة في النبي عدا الرسالة ، وما اختص من الوحي ، لاتجاد المهمة سوى ما تختص به الرسالة من الوحي .

ولا تقل أهمية التبليغ عن أصل التشريع ، ولا يكاد ان يحصل الغرض الباعث للتشريع بمجرد البعث والتشريع ما لم تنفذ الشريعة في الواقع الاجتماعي ، ويصهر المجتمع في بوتقة تشريعية ، تلائم روح التشريع •

ولا يمكن أن يودع أحد مثل هذه المهمة بعد انقضاء عهد الرسالة ما لم تنصهر نفسه في الدين الناشئ ، بصورة كاملة ، وما لم ينشأ على مفاهيم الدين ، وتذوب في نفسه المخلفات المترسبة عن الاتجاهات الفكرية الأخرى •

ويتجلى هذا الجانب في التشريع الإسلامي أكثر من أي تشريع آخر ، ففي الشريعة الإسلامية قوة دفع هائلة الى المساهمة الفعالة في الحياة العملية ببناء الكيان الاجتماعي للدولة الإسلامية وتنظيم شؤون المجتمع الإسلامي في المرافق الحيوية بصورة عامة على ما يلائم روح التشريع الإسلامي •

ومثل هذا التشريع الواقعي البناء الذي جاء يعالج الناس في واقعهم الاجتماعي ويمدهم بأساليبه الحكيمة في الإدارة والتنظيم ... لا يكاد أن يحصل الغرض منه إذا كان حبراً علي

ورق ونظريات وأفكاراً تعيش في خيال الدعاة ، معتزلاً عن الحياة الاجتماعية .

والقرآن الكريم جاء ليعالج شؤون الحياة والمجتمع والعقيدة وليكون نظاماً لدولة إسلامية وكياناً لمجتمع اسلامي ، فاذا اجتثناه عن واقعه وحشرناه في المجال النظري الايديولوجي على هامش المجتمع ... كان من العبث أن نأمل منه بعد ذلك شيئاً مما يؤتبه لو طبق في ظروفه الخاصة . ( ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ولا يزيد الظالمين الا خساراً ) .

ولم يقتصر النبي صلى الله عليه وآله في حياته على بيان الاحكام لنفر من أصحابه الملتفين حوله ، والا لم يتعرض لما تعرض له من الوان المحن والاذى . فقد كان صلى الله عليه وآله يهتم بشكل بالغ لنشر الاسلام على اوسع مجال وأكبر عدد من الناس وترسيخ العقيدة في نفوس المؤمنين وتطبيق المخطط الاسلامي في المجتمع الاسلامي الناشئ الذي كان قد اسسه النبي (ص) لأول مرة في المدينة المنورة وتعهده برعاية منه واشراف . ولما اتيج له بعض الفراغ من دفع الغارات والحروب العدائية التي كان يشنها عليه اعداؤه حاول ان يتجاوز حدود الجزيرة العربية فأرسل بعوثاً الى الاقطار المجاورة لتحمل معها الفكرة الاسلامية

تمهيداً يتوخاه من غزو الالحاد على الارض .  
ونحن نعني بالغزو ما كان يأمله النبي (ص) للمسلمين من  
الاتصار الفكري تجاه التيارات الفكرية المعادية للاسلام ، وهذا  
شئ غير الغزو العسكري الذي شوهد بعد وفاة النبي (ص) ،  
في بعض الاحيان .

وقد مني النبي (ص) في بعض حروبه ببعض التأخر في  
خطواته هذه ، ولكن ذلك لم يؤثر شيئاً على حياة الرسول الداعية  
صلى الله عليه وآله ودعوته الكبرى ، فكان يريد الكرة الى الدعوة  
بشكل أوسع لو امتدت له أسباب الحياة . ومن ذلك كله يتبين  
لنا ان الغرض من التشريع ، الباعث له ، لا يستوفى في حدود  
التشريع وبعث الرسل وانزال الكتب ، ما لم تصبح عقيدة راسخة  
تؤمن بها الامة ، ونظاماً للحياة تقوم بتطبيقها في شؤونها الحياتية  
ويقوم على أساسها المجتمع الاسلامي الا مثل ، الذي يصبو اليه  
الاسلام .

فلا بد اذن لتحقيق هذه المهمة التشريعية بعد اقراض عصر  
النبوة ان يخلف النبي (ص) من يقوم مقامه في تبليغ الاحكام  
وترسيخ الفكرة الاسلامية في نفوس المسلمين وتأمين الضمانات  
التشريعية الكافية لتنفيذ الشريعة في المجال الفردي والاجتماعي .

ولكي يتاح للامام ان يقوم بهذه المهمة لا بد أن يكون مزوداً بالشروط التي تخوله القيام بمثل هذه المهمة •

وهذه الشروط هي نفس الشروط المعتبرة في النبي عدا ما

تقدم من اختصاص النبي بالوحي وهو ما نغنيه من النبوة •

ولا يكفي فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الامة

لايفاء هذه الغاية ، لأن الدعوة المستخلفة للرسالة لا تأخذ مجراها

الطبيعي ، ما لم تمثل الداعية الدعوة الاسلامية في سلوكه وأفعاله،

ويستوعب أحكامها بالامام بتفاصيلها وجزئياتها •

وكثيراً ما يتفق ان نغفل أهمية الضمانات الخارجية لتطبيق

الافكار في المجال الاجتماعي •

وضمان التنفيذ لا يقل أهمية عن المحتوى الداخلي في مجال

التطبيق •

فكما أن المذاهب الاجتماعية لا تحتل محلاً اجتماعياً صالحاً

ما لم تتوفر فيها المبادئ النظرية الصالحة ••• كذلك لا يتاح

لها أن تشق طريقاً في الحياة ما لم تتوفر لها الضمانات الاجتماعية

الكافية للتطبيق •

وتتمثل الضمانات الاجتماعية لكل فكرة في الهيئات التي

تقوم بتطبيق الفكرة في المجال الاجتماعي •

وتتناسب طبيعة كل شريعة أو مبدأ اجتماعي مع الشرائط التي تلزم القائمين بالتنفيذ رعايتها .  
فالمذاهب السياسية التي تأخذ بفكرة تبرير الغاية للواسطة .  
لا تشترط العدالة وسلامة القصد في القائم بشؤون التنفيذ ، اذا كان المخطط السياسي الذي يقوم بتنفيذه يضمن حصول الهدف على كل حال .

ونجد في التشريع الاسلامي أن العدالة وسلامة النية تعتبر من أولى الشرائط التي تشترط في القائم بشؤون الدين من حكم وقضاء وامامة وادارة وما شاكل ذلك من الشؤون الشرعية .  
كما نجد أن طبيعة المنهج الاسلامي بما فيه من شمول لجوانب الحياة العامة ورعاية للمصالح الفردية والاجتماعية واصالة في التخطيط والتشريع . . . . تقتضي أن تتوفر العدالة في الشخص القائم بالرئاسة العامة بصورة مؤكدة لئلا يعرض لشيء من هذه المفارقات التي يقع فيها الانسان عادة بغير عمد ولئلا تتغلب عليه الرواسب اللا شعورية التي ورثها عن أسلافه وبيئته التي نشأ فيها ، من غير أن يشعر بذلك .

ولا يكاد أن يشر المنهج الاسلامي ما لم يجب في التطبيق من مثل هذه الزلات الشعورية واللا شعورية التي يعرض لها

الانسان عادة ، ما لم تتوفر فيه الملكية التي تحفظه عن ذلك .  
واشترط هذه الخاصة النفسية في الشخص القائم بالحكم  
ليس شيئاً زائداً بالنسبة الى منهج التشريع الاسلامي ، كما قد  
يخطر على البال ، وإنما ينبثق من صميم الفكرة الاسلامية ويتناسب  
مع طبيعة المنهج الديني .

وليس شيء أوفق الى طبيعة هذا الدين من اشتراط هذه  
الملكية في شخص القائم بالحكم .

وقد كان متكلموا الشيعة يطلقون على هذه الملكية أو (العدالة  
المؤكدّة) اسم (العصمة) .

وإذا كانت العصمة بالمعنى المتقدم مشاراً للخلاف بين المتكلمين  
فان الدراسات السيكولوجية الحديثة تؤكد لنا ضرورة العصمة  
بالنسبة الى القائمين بشؤون الدين الاسلامي وتناسبها مع طبيعة  
هذا الدين بشكل خاص .

وقد علم النبي صلى الله عليه وآله أنه سيرتحل قبل أن يمتد  
جذور الدين الجديد الى نفوس المسلمين وقبل أن يمر على الدولة  
قد أثر بعد أثره في قلوب المسلمين .

وقد أوشك المسلمون أن يرتدوا على أعقابهم عند ما شيع  
بينهم ان النبي قد قضى عليه في حرب أحد ونزل في ذلك قوله



تعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفأن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » (١) .

فاحتضن علياً عليه السلام لذلك كله منذ نعومة أظفاره ليتعهد تربيته برعايته الخاصة وينشأه كما يريد ، ضمناً لتنفيذ خطة الدولة الإصلاحية الناشئة ، بعد ما يؤثره الله لرحمته ، ويوشك المسلمون أن ينقلبوا على أعقابهم .

ثم عهد إليه الأمر بعده وأكد ذلك في غير موقف واحد . وعلى ضوء ما تقدم نجد أن فكرة ( الوصاية ) كانت هي ( الجانب التنفيذي ) من الدين الناشئ ازاء ( المحتوى الداخلي ) للفكرة الذي يعتبر الجانب النظري من التشريع .

والمحتوى الداخلي للفكرة الإسلامية لا يكتمل ولا يشق طريقه في الاجتماع ما لم يجد الضمان الكافي للتنفيذ .

وليس شيء أيسر على القارئ بعد هذا الشرح ان يفهم الآية الكريمة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٢) على وجهها الصحيح ، ويعرف

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٩ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

• وجه التعبير عن الايحاء الى الامام عليه السلام بالاكمال (٣) .  
وكذلك الأمر فيما يخص معرفة الكتاب وتفسير المتشابه من  
آياته والاجابة عن الشبهات التي تثار حول مفاهيم الاسلام من  
قبل أعداء الاسلام •

••••• فإن القيام بمثل هذه المهمة لا يقل أهمية عن الاهتمام  
بأصل التشريع والتبليغ ••••• بل هي جزء لا يتجزأ من تبليغ الدين  
وتشريعه •

ويتطلب القيام بهذه المهمة عادة احاطة كاملة بمتشابه الكتاب  
الكريم ومحكمه وتفسيره وتأويله ، ومعرفة تامة لمفاهيم هذا الدين  
وشؤونه ، وخبرة كافية بالاتجاهات العقائدية والسياسية المعارضة  
الآخري •

ولا تتأتى هذه المعرفة والخبرة من أحد غير الامام ، على  
ضوء مما تذكر له الشيعة من شروط ومقومات •  
وسوف نتحدث عن هذا الجانب بتفصيل في موضع آخر  
من هذا الحديث •

---

(٣) محمد مهدي الآصفي مقدمة كتاب فرائد السمطين

اتتهينا لحد الآن من الحديث عن الجانب الديني من وظيفة  
الامام وبقى علينا أن نبحث عن الجانب الحياتي من مهامه •  
وكان من الضروري أن نبحث عن وظيفة الامام الدينية ضمن  
البحث عن وظائفه الحياتية ولا تفصل بين هاتين المهمتين في النظرية  
الاسلامية الموحدة التي يمثلها الامام ، ولكن ضرورة تصنيف  
البحث وتوضيح جهات الحديث الجأتنا الى مثل هذه التجزئة •  
وغايتنا من هذا الحديث ان تبين الضرورة الملجئة الى  
اشتراط العصمة والاحاطة بالمفاهيم الاسلامية وبما يهم الامام  
في ادارة الشؤون الاجتماعية وما يرافقها من شؤون الحياة •  
ومنطلقنا الى هذه الغاية أن نتعرف وجه الحاجة الى الامام  
في تنظيم الشؤون الاجتماعية الحياتية ثم نرى كيف ان ايفاء  
هذه الحاجة الاجتماعية على وجهها يتوقف على لزوم عصمة الامام  
القائم بالأمر ومعرفته التامة بشؤون الشريعة وتفصيلها •  
والحاجة الى الامام أو الرئيس فيما يخص هذه المهمة فطرية  
قديمة أحس بها الانسان منذ أيامه الاولى التي انفصل فيها عن  
حياة الغاب والبداءة وهي ترجع الى فطرة أصيلة في الانسان  
أصالة الغرائز الحيوانية فيه • فلأمر ما اختلفت الحياة الاجتماعية  
عن حياة الحيوان في الغاب واجتمعت فصل وفرق وطوائف تتعاون

وتساند فيما بينها لايفاء حاجاتها الانسانية بشكل اجتماعي •  
فهو حيوان اجتماعي مدني اليف ، قبل كل شيء ، ولذلك  
فهو يختلف عن الحيوانات الهائمة بوجوهها في الصحارى والقفار  
والغابات والتي تنطلق وراء غاياتها الحيوانية واشباع حاجاتها  
الغريزية الاولية ، من غير أن يحده شيء من هذه الحدود  
الاجتماعية التي تحد الانسان في حياته الاجتماعية •  
وما ان ظهر الانسان في الاجتماع ، واجتمع بعضه الى بعض  
وأسس المشاريع والمؤسسات الاجتماعية الاخرى حتى تعقدت  
أساليب حياته ، ولم تظل في بساطتها البدائية التي كان يعيشها  
الانسان في الطور الأول من أطوار حياته ، واضطر الى تنظيم  
القرارات الاجتماعية والشرائع والحدود •• فكانت هذه العقود  
والقرارات الاجتماعية وليدة تلك الحاجة الاصلية الى الحياة  
الاجتماعية التي لم ير الانسان بدأ من أن يحيها وينتقل اليها  
من حياته البدائية الاولى ، أو من طوره الاول في الحياة •  
وليس الاعراف والتقاليد البدائية غير النواة الاولى لاصول العقد  
الاجتماعي الذي تعاقد عليه المجتمع لتنظيم شؤونه الاجتماعية  
في بعض مراحل التطورية الاولية •  
ولكن هذه الغرائز لم تسكن ولم تطمئن الى هذا المنحى

من الحياة ، ولم تشأ ان تخضع لهذا النمط من السلوك بمثل هذه السهولة واليسر الذي تصوره الانسان حينما أقدم على العقد الاجتماعي ، فهي أصيلة في الانسان أقصى حدود الاصاله ، متحكمة فيه أشد ما يكون التحكم . . . . والاقدام على العقد الاجتماعي لتنظيم الحياة الاجتماعية عملية شعورية غير مضمونة النجاح تجاه الدافع اللا شعوري في النفس .

ووقوع الاصطدام بين الدوافع الغريزية يقتضى تحديد مجال هذه الغرائز بما تتضمنها الاعراف والتقاليد والشرائع ، وهذه هي الوظيفة التي ينهض بها ما يدعونه بالضمير أو ( الانا الاعلى ) .  
والانسان في الاعم الاغلب ، كائن غير عاقل تسيّره حوافز بدائية لا شعورية اكثر مما يسيطر عليه العامل العقلي .

ونظريات ( العامل الواحد ) على اختلافها في تفسير وفهم العامل الوحيد المؤثر في سلوك الانسان لا يخرج عن دائرة الغرائز والحوافز الاولية ، سواء في ذلك عامل الجنس أو القطيع أو الحب أو الاقتصاد .

والغلبة فيما يحصل بين الجانب الشعوري والجانب اللا شعوري من التدافع تكون للجانب اللا شعوري من الشخصية فهو الجزء الاكبر من الشخصية وفيه تكمن الغرائز الانسانية

الاولية والدوافع الحيوانية والخبرات المؤلمة والسارة التي يحتفظها الشخص في نفسه بينما الشعور هو جزء صغير من الشخصية لا يتجاوز حدود الادراك . يقول الدكتور محمد خليفة بركات ( العقل الظاهر أو الشعور جزء يسير بالنسبة لذلك الكل العام الذي يتكون منه اللا شعور ) (١) .

فلا بد من تدعيم اجانب الواعي من الشخصية الانسانية القاضية بتحديد الدوافع الحيوانية في الانسان . . . ( بضمان اجتماعي ) يحمل الشخصية على الازعان لمقررات العقد الاجتماعي وتحديد الحوافز الأولية بما يؤدي الى تحقيق محتويات العقد الاجتماعي . وذلك ما نعنيه من كلمة ( الرئيس ) أو ( الملك ) أو ( الامير ) أو ( الشيخ ) أو ( الحاكم ) أو ما شابه ذلك من التعبيرات .

ولابد من تنشأ الضمير (٢) أو الانا الاعلى على اصول

(١) تحليل الشخصية : ١٤٩ الدكتور محمد خليفة بركات .

(٢) ( وهو الذي يكون أثناء نمو الشخصية منذ الطفولة

عند ما يمتص الطفل من والديه المبادئ والمثل العليا التي يتخذ منها معياراً لما يصح عمله وما لا يصح وما يليق أن يبدو من تصرفاته وما لا يليق ان يظهر به امام الغير فهو الوظيفة التنظيمية

التربية الصحيحة ومناهج الحياة السليمة ومحتوى العقد الاجتماعي ليكون الضمير أو ما يدعى بـ ( الانا الاعلى ) ( ضماناً ذاتياً ) ( شخصياً ) من دخيلة الذات لتحقيق فكرة العقد الاجتماعي ، مقابل ( الامير ) الذي هو ضمان موضوعي واجتماعي لتحقيق هذه الفكرة .

ولا ينعقد العقد الاجتماعي والقرارات والقوانين ما لم يحصل الضمان الاجتماعي الكافي لتطبيق هذه الحدود والمقررات في الحياة الاجتماعية .

ولا يمثل هذا الضمان بغير ( الامام ) أو ( القائد ) أو ( الامير ) الذي يتعهد ادارة الحياة الاجتماعية ورقابة ما يجري فيها من قريب .

تلك هي فكرة الامامة عند الشيعة في خطواتها الاولى ، فلنتابع السير لنستخلص الصفات التي يجب أن يتصف بها الامام ليتاح له القيام بمهامه في هذا الحقل من حقول الامامة .

واستعجالاً للنتيجة المتوخاة من هذه الدراسة نذكر بعض هذه الميزات التي يجب أن يكون الامام متزوداً بها ليتأتى منه

---

الموجهة للسلوك والتصرف وهو يعتبر بمثابة رجل البوليس بين  
الشعور واللا شعور ) . تحليل الشخصية ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤

القيام بهام الامامة بخصوص هذا الحقل من مهمات الامامة .  
وأول ما يخطر على البال هو أن يكون الامام على معرفة  
تامة بالاحكام التي يقوم بتطبيقها في المجتمع ، وان يكون على  
مستوى أرفع من المستوى الحيواني الذي يعيش عليه عامة  
الناس ، حيث يدفعهم الغضب ويسيرهم الخوف ويهيجهم الجنس  
وتثيرهم العاطفة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان .

فلا يكاد يتاح للامام القيام بمهمات الامامة اذا كان على  
هذا المستوى البدائي من الانسانية والتفكير .  
والتاريخ خير شاهد لنا على ان كثيراً من الاضطرابات  
والحروب الدامية والمحن والفتن التي أصابت امم العالم منذ  
صدر التاريخ الى الآن كانت حصيلة لسوء تصرف الرؤساء  
وانسياقهم مع الجانب الاتفعالي من النفس .

وكثيراً ما نشاهد ان أفراداً مخلصين لفكرة الاصلاح  
الاجتماعي ، ومن صميم الشعب ، ممن ذاقوا أهوال الفقر والبؤس  
بأنفسهم ومن كانوا ينادون بضرورة الاصلاح . . . . أتاحت لهم  
الايام أن يتصدروا كرسي الرئاسة والحكم فذهب كل شيء معه  
أدراج الرياح ونسوا ما قدموه من وعود أو تناسوه وانحرفوا  
عن حدود الامانة في بعض الاحوال ولا سبيل لنا الى التشكيك



في اخلاصهم يوم كانوا ينادون بالاصلاح ويوم تصدروا منصة الحكم وليس ذلك إلا لضعف ( الرقيب ) أو الوازع النفسي في الفرد .

والانسان مهما أخذ في التطور في مدارج الحضارة والرقى العقلي وعمل على تنظيم أساليب الحياة واعداد أساليب جديدة فانه لا يزال مقهوراً للجانب اللا شعوري من شخصيته .

ونظرة سريعة الى التاريخ ، والى ما تحمل الانسان على ظهر هذا الكوكب من جهد وعناء وحرمان وشقاء ، وما اكتنف حياة الانسان من حروب دامية واشتباكات عسكرية وأزمات اقتصادية وسياسية وفحشاء داعر وخلاعة سافرة وتجاوز على حدود الآخرين وفتن ومحن واضطرابات اخرى .. تكفي لمعرفة ضعف الجانب الواعي من النفس وقوة الجانب اللا واعي من الشخصية وحاجة الانسان الى ضمان اجتماعي يتمثل في فكرة الامامة ، لتقرير العدالة الاجتماعية وتحقيق الاصلاح الاجتماعي بمعناه الشامل .

يقول غوستاف لوبون : ( ينبغي ان لا نفعل عن القاعدة الآتية التي شاهدها علماء النفس في العصر الحاضر ، وهي ان للحوادث اللا شعورية في حركة الادراك الشأن الاول ، كما انها

كذلك في الحياة الحيوانية وان حياة النفس الشاعرة ليست إلا شيئاً يسيراً بجانب حياتها اللا شعورية ، حتى ان أدق الباحثين تأملاً وأبعد المحققين نظراً لا يسعه أن يقف الا على قليل من البواعث اللا شعورية التي تدفعه الى الحركة والافعال المقصودة لنا أو الشعورية مسببة عن مجموع أسباب لا شعورية متولدة على الأخص من تأثير الوراثة فينا (١) .

والاشكال الجمعية من الحكم والادارة كالاشكال الديمقراطية والجمهورية أو الاشكال الحديثة الاخرى التي تؤكد على الجماعة في الحكم والادارة بدلاً من الفرد ، وتتنزع الحكم من الفرد لتقدمه الى الجماعات والهيئات التشريعية ... لم تضمن للامة غير الاخطاء التي يتعرض لها الافراد عادةً في الحكم ، وغير النوايا السيئة التي يحملها الافراد ، مما لا تتعرض لها الجماعة .

ولكن الاشكال الديمقراطية من الحكم لم تغير شيئاً من جوانب شخصية الفرد ، ولم تخفف من دفع الغرائز وقوة الجانب اللا واعي من النفس .

على ان الجماعة تتعرض لمؤثرات لا واعية جديدة لا يتعرض

---

(١) روح الاجتماع تأليف العلامة غوستاف لوبون ترجمة

لها الفرد وحده ، والكتلة البشرية تنفعل بحدّة عن تيارات عاطفية لا يقع الفرد عادةً تحت تأثير شيء منها وحده . ولذلك فإن وجوه المشكلة تتضاعف فيما اذا انتقل الحكم من الفرد الى الجماعة .

يقول لوبون : ( الصفات العامة عن الطباع المحكومة باللا شعورية الموجودة في جميع افراد كل امة بدرجة واحدة تقريباً . . هي التي لها المقام الاول في حركة الجماعات فتختفي مقدرة الافراد العقلية في روح الجماعة وتبري بذلك شخصيتهم وبعبارة اخرى تبتلع الخواص المشابهة من الحوافز اللا شعورية تلك الخواص المتغايرة وتسود الصفات اللا شعورية . ولكون الجماعات انما تعمل متأثرة بتلك الصفات الاعتيادية . . . يتبين لنا السر في عدم قدرتها أبداً على الاتيان بأعمال يقتضي فكراً غالباً ، حتى أنك لا تجد فرقا كبيرا فيما يقرره جمع من نخبة الرجال ذوي الكفاءات المختلفة وما يقرره جمع كلهم من البلدان في موضوع المنفعة العامة ، لانهم لا يمكنهم أن يشتركوا في هذا العمل الا بالصفات العادية التي هي لكل الناس ، فالذي يغلب في الجماعات انما هي البلاهة لا الفطنة (٢) .

---

(٢) روح الاجتماع تأليف العلامة گوستاف لوبون ترجمة

فلا تنفع الاساليب المتجددة في الحكم والادارة ، ما أبقينا  
على القاعدة الانسانية في الحكم •

وقد رأينا أن جذور المشكلة لم تنشأ عن فردية الحكم ليصلح  
باناطة الحكم الى الجماعة ، ولم تنشأ عن الجماعة ، ليصلح بتحويله  
الى الفرد ، ولم تنشأ عما يلابس هذا الشكل من أشكال الحكم  
أو ذلك الشكل لترتفع المشكلة بتغيير شكل الحكم في البلاد •

وانما نشأت المشكلة من اسناد الحكم الى الانسان ، بما هو  
انسان ، تحفته جملة من الغرائز والدوافع والحوافز الحيوانية ،  
ويغلب عليه الجانب اللاواعي من الشخصية ، ويؤثر في سلوكه  
وافكاره واتجاهاته ، من حيث يدري أو لا يدري •

وتضاعفت وجوه المشكلة عند ما انيط أمر الحكم الى الجماعة  
واتنزع عن حيازة الفرد •

ولا يكاد أن يسعد الانسان في حياته الانسانية في الحكم ،  
ما لم يقض على القاعدة الانسانية في الحكم ، وما لم يضع جهاز  
الحكم والسياسة على قاعدة اخرى ، تختلف جذرياً عن هذه  
القاعدة •

وقد رأينا ان المشكلة بجميع خطوطها التي تحدثنا عنها

حصيلة هذه النقطة بالخصوص ، وهي ان يتولى الانسان الحكم بما هو انسان خاضع لتيارات الغرائز والحوافز الحيوانية .

وستذوب المشكلة بذاتها اذا توفق الحاكم القائم بمهام الرئاسة الاجتماعية ان يتجرد من هذا الجانب من شخصيته ، ويرتفع عن المستويات الحيوانية التي يعيشها الناس عادةً في كثير من أطوار حياتهم من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

ولا نريد بذلك أن نجرد الرئيس أو ( الامام ) من طاقاته الانسانية الغريزية . . . . وانما نريد ان يكون الامام على جانب وافر من العقل ومستوى رفيع من الشعور ، بحيث لا يتصور معه أن تتغلب عليه الغرائز وتسيّره وتدفعه الى ما لا يرضيه العقل وما لا يريده . . . . وهذا ما تقصده من ( العصمة ) ونفسرها به من عدم جواز الخطأ على الشخص المعصوم .

وقد وافق أعلام السنة على ضرورة وجود الامام لتأمين هذه الجهة على نحو الايجاب السعي ، وان تخلّفوا عن الامامية في اشتراط بعض ما توجبه للامام من الشرائط ، الا ان ايجاب ذلك للامام ليس بأمر شاق اذا اتيح لنا أن نتابع خطواتنا هذه على ما رسمناه من نهج ، ونستطيع ايجاب هذه الشروط من صميم الحاجة الباعثة على نصب الامام ، فاذا اتفقنا معهم في وجوب ايفاء تلك

الحاجات فلا بد ان نلتقي معهم في ايجاب ما يتوقف عليه ايفاء تلك الحاجات .

يقول الشيخ أبو علي شارح المواقف : ( ان فيه - أي في نصب الامام - دفع ضرر مظنون وانه - أي دفع الضرر المظنون - واجب على العباد اذا قدروا عليه اجماعاً . بيانه ان في نصب الامام دفع ذلك الضرر علماً يقارب الضرورة ان مقصود الشارع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات واطهار الشعور في الاعياد وفي الجمععات انما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم الا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون اليه فيما يعين لهم ، فانهم مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيقضى ذلك الى التنازع والتواثب وربما أدى الى هلاكهم جمعاً ، ويشهد له التجربة والفتن القائسة عند موت الولاية الى منصب آخر بحيث لو تمادى لتعطل المعاش وصار كل أحد مشغولاً بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه وذلك يؤدي الى رفع العدل وضلال جميع المسلمين (٣) .

ويستدل شارح المقاصد على ذلك بتوقف الجهاد واجراء الحدود واجراء أشياء اخرى كثيرة عليها مما لا يتم النظام

بدونها (٤) •

فوجود الامام ضرورة دينية ودنيوية لا بد من تحقيقه ، وهو كما يقول شارح المواقف ( من أعظم مصالح المسلمين ) سواء فيما يخص الشؤون الدينية ام الشؤون الدنيوية ، وليست هي رئاسة دنيوية خاصة ، بل هي رئاسة إلهية عامة لا تتحدد وظائفها بحدود الدنيا ، وهي كما يقول الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام : ( زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين ، اسس الاسلام النامي وفرعه السامي • بالامام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير البر والصدقات وامضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والاطراف (٥) •

ويعجبني أن أختتم هذا الفصل بحديث وقع بين هشام بن الحكم - أحد أصحاب الامام الصادق (ع) - وعمر بن عبيد يذكره الشيخ الكليني في كتابه الكافي •

( كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من أصحابه منهم حمران بن اعين ومحمد بن نعمان وهشام بن سالم وطيار وجماعة فيهم هشام بن الحكم وهو شاب • فقال ابو عبدالله عليه السلام :

(٤) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٣

(٥) اصول الكافي ج ١ ص ١٩٩

يا هشام ألا تخبرني كيف صنعت بعمر بن عبيد وكيف سألته ؟  
فقال هشام : يا بن رسول الله اني أجلك واستحييك ، ولا يعمل  
لساني بين يديك • فقال أبو عبدالله : اذا أمرتكم بشيء فافعلوا •  
قال هشام : بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد  
البصرة فعظم ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة  
فأتيت مسجد البصرة فاذا أنا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد وعليه  
شملة سوداء متزر بها من صوف وشملة مرتد بها والناس يسألونه  
فاستفرجت الناس فأفرجوا الي ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي  
ثم قلت : أيها العالم أنني رجل غريب تأذن لي في مسألة : قال لي  
نعم • فقلت له ألك عين ؟ فقال يا بني أي شيء هذا من السؤال  
وشيء تراه كيف تسأل عنه • فقلت هذا مسألتي • فقال يا بني  
سل ، وان كانت مسألتك حقا • قلت أجبني فيها • قال لي :  
سل • قلت ألك عين ؟ قال : نعم ! قلت : فما تصنع بها ؟ قال :  
أرى بها الالوان والاشخاص • قلت فلك انف ؟ قال : نعم ! قلت  
فما تصنع به ؟ قال : اشم به الرائحة • قلت : ألك فم ؟ قال :  
نعم • قلت فما تصنع به ؟ قال : اذوق به الطعام • قلت : فلك  
اذن ؟ قال : نعم • قلت : فما تصنع بها ؟ قال : اسمع بها الصوت •  
قلت : ألك قلب ؟ قال : نعم • قلت : فما تصنع به ؟ قال : اميز



به كلما ورد على هذه الجوارح والحواس • قلت أليس في هذه الجوارح غنى عن القلب ؟ فقال : لا • قلت : وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة • قال : يا بني ان الجوارح اذا شكّت في شيء شتمته أو رأته أو ذاقته أو سمعته ردتّه الى القلب فيستيقن اليقين ويبطل الشك • قال هشام : فقلت له : فأنا أقام الله القلب لشك الجوارح قال : نعم • قلت : لا بد من القلب وإلا لم يستيقن الجوارح • قال : نعم • قلت له : يا أبا مروان فالله تبارك وتعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماماً يصحح لها الصحيح ويتيقن به ما شك فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماماً يردون اليه شكهم وحيرتهم ويقيم لك اماماً لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك • قال : فسكت ولم يقل لي شيئاً ثم التفت الي فقال لي : أنت هشام بن الحكم ؟ فقلت : لا • قال أمن جلسائه ؟ قلت : لا • قال : فمن أين أنت ؟ قال : قلت : من أهل الكوفة • قال : فأنت اذن هو • ثم ضمني اليه وأقعديني في مجلسه وزال عن مجلسه وما نطق حتى قمت • قال فضحك ابو عبدالله عليه السلام وقال يا هشام : من علمك هذا ؟ قلت : شيء أخذته منك والفته • فقال هذا والله مكتوب في صحف

ابراهيم وموسى (٦) •

ذلك كله فيما يخص صلاحية القاعدة الانسانية للادارة والحكم من حيث التوجيه والتطبيق وقد رأينا ان الانسان لا يسعه القيام بهذه المهمة التي تتطلب الوعي الكامل لشؤون الفرد والمجتمع والتحفظ عن الانسياق مع الجانب اللا شعوري من الشخصية •  
ويبقى علينا أن نبحث من الجانب الدستوري والشرعي لتولي الانسان مهام الادارة والحكومة ، وتساءل هل يجوز للانسان ، من ناحية دستورية ، أن يتولى القيام بادارة المجتمع والحكومة على الآخرين من أبناء نوعه ام لا ؟

وقبل أن نجيب على هذا السؤال ينبغي أن نبحث عن طبيعة العمل الذي تتولاه الحكومة وطبيعة الوظائف التي تمارسه في المجال السياسي •

وقد سبق ان أشرنا فيما تقدم من هذا البحث الى جانب من ذلك ، وذكرنا ان الحكومة جهاز لتنظيم السلوك الجمعي وتقييد الحقوق الطبيعية والحريات الفردية في المجتمع •

فإن طبيعة الحياة الاجتماعية تتطلب مثل هذا التنظيم والتقييد

لثلا تختل الحياة الاجتماعية ، وتضطرب شؤون الناس المادية والفكرية .

والقيام بهذه المهمة لا يتم ، من ناحية نظرية ، من غير توافق الهيئة الاجتماعية على اقراره في المدرسة المادية ، التي لا تؤمن بشيء ما وراء المادة وما وراء المظهر المادي للكون ، وذلك في عقد اجتماعي ، تشترك فيه الهيئة الاجتماعية ، بجميع أفرادها ، لانها صاحبة الحق الطبيعي في تقرير وانكار محتوى القرار السياسي . ولا يجوز لأحد أن يحكم على فرد أو جماعة ، ويتصرف في حقوقه الطبيعية وحرياته الخاصة ، من غير أن يوافق عليه الطرف المقابل في عقد خاص . ولا يجوز ، لدى المدرسة العقائدية من ناحية نظرية ، لأحد أن يقوم بهذه المهمة ، من غير ان يسمح به له المبدء الاعلى الذي وهب الانسان هذه الحقوق وهذه الحريات ووهبه الحق الطبيعي والامكانيات الفسلجية والسيكولوجية في ممارستها .

وذلك لأن المدرسة العقائدية تؤمن بأن الله هو الذي وهب الانسان هذه الحقوق والحريات أو هو الذي اودع الانسان هذه الحقوق والحريات ، بما فيها حق الحياة والفكر ، ولا يجوز لاحد أن يتصرف في هذا الحق ، من غير أن يأذن له به الله .

حتى ان الانسان بنفسه لا يملك ان يحد شيئاً من حدود هذه الحقوق والحريات ، من غير ان يسمح له به الله ، فلا يملك الانسان ان يحد من حقه في الحياة ، ولا أن يحد من حريته في الاكل والشرب ، فيحرم نفسه من الطعام والشراب ، ويقضى على حياته .

ولا يحق للانسان من ناحية نظرية في المدرسة العقائدية ، أن يتولى شؤون ادارة الانسان وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية وتحديد حرياته وحقوقه ، بما يتطلبه النظام الاجتماعي ، أو بما يفوضه الجهاز الحاكم .

كما لا يجوز له أن يضع جهاز الحكم على القاعدة الانسانية من ناحية دستورية وشرعية ، في حدود المدرسة العقائدية ، لانها لا تملك شيئاً من ذلك وان المبدء الاعلى هو صاحب الهيمنة والسلطان في جميع ذلك .

فالامامة حسب النظرية الشيعية هي الشكل المشروع من الحكومة ، في حدود المدرسة العقائدية . ولا يكاد ان يقوم مقامها شكل آخر من أشكال الحكم المعروفة أو غير المعروفة . ولا تقي الشوري أو اجماع أهل الحل والعقد بهذا الغرض ، بعد تسليم الجانب النظري من المسألة ، وهو الجانب العقائدي .

وتبحث الامامة عادةً ، سلباً أو ايجاباً ، على الصعيد  
العقائدي .

والمسألة العقائدية مفروضة الثبوت في مثل هذه المسائل .  
ومع ذلك لا يمكن القول بصلاحيه شكل خاص من أشكال  
الحكم ، غير الامامة ، بالشكل الذي تحدده الشيعة الامامية .  
اما المدرسة المادية فتكتفي في الايمان بصلاحيه الجهاز الحاكم  
للقيام بشؤون الحكم والادارة بقرار الهيئة الاجتماعية ، التي هي  
صاحبة الحق الطبيعي في المسألة .

والبحث عن امكان وقوع مثل هذا القرار في المجتمع أو  
صلاحيه المجتمع لاتخاذ مثل هذا القرار ومدى صحة هذه القضية  
خارج حدود البحث ، بعد ما حاولنا ان نعرض المسألة على الصعيد  
العقائدي خاصة .

والجهاز الحاكم يجب أن يتفهم حاجات البلاد ، ويعي  
الظروف الاجتماعية ، ويخلص في القيام بتنظيم البلاد .  
وقلما تجتمع هذه الخصال في فرد أو جماعة ، ليصلح لتولي  
الحكم ، اذا اغمضنا عما تقدم من حديث الشعور واللا شعور .  
والحكم الدكتاتوري يندر ان يفي بهذا الغرض ، اذ قلما

يتفق ان يستبد انسان بالحكم فلا تغره ابهة الحكم ونشوة السلطان ، وقلما يحصل ان يناط الحكم بفرد فيخلص في العمل ولا يخطىء في تقدير حاجات الامة في الظروف الاجتماعية .

والاشكال الديمقراطية من الحكم كذلك لا تضمن صلاح الجهاز الحاكم من هذا الوجه ، فقلما تنفق الهيئة الاجتماعية على تعيين جهاز خاص للحكم .

ثم اذا اقدر للأمة أن تجتمع على تعيين جهاز خاص للحكم ، فلا يضمن لها هذا الاتفاق صلاحية الجهاز الحاكم من جميع الوجوه .

وما أكثر ما انيط الامر بجهاز خاص باتفاق آراء الشعب أو ما يقرب من اتفائه ، ثم ظهر الخلل والاضطراب على الجهاز الحاكم بعد ذلك .

وأولى ان لا تضمن الديمقراطية صلاحية الهيئة الحاكمة اذا ما تولت الحكم برأي الأغلبية ، فإن الاغلبية لا تضمن بوجه من الوجوه اصابة آرائها الخاصة .

وقد يتفق أن تتولى الحكم هيئة أو فرد تتوفر فيه الصلاحيات السابقة ، إلا ان ذلك أمر بالغ الندرة .

وعليه فلا يكاد أن يضمن شكل من أشكال الحكم المعروفة

وغير المعروفة صلاحية الهيئة الحاكمة أو الجهاز الذي يتولى الحكم  
في المجال السياسي •

والضمان التشريعي الوحيد لصلوح الجهاز الحاكم هو فكرة  
(الامامة) التي تبناها الشيعة ، وفي الحدود الذي ترسمه الشيعة ،  
كما سنتحدث عن ذلك بتفصيل •

ولم يكن موقف الدولة الاسلامية من الناحية الاجتماعية  
يسمح بأن يترك النبي صلى الله عليه وآله ، الحكومة الاسلامية  
بعده ، بغير رعاية ، وان لا ينص بعده على من يتولى شؤون الحكم  
والسياسة الاسلامية •

وشأن الاسلام في ذلك شأن غيره من المبادئ والمذاهب  
السياسية •

فقد جاء الاسلام بمبادئ جديدة في الفكر والسلوك والحياة  
والاجتماع والحكم ، وتوفي النبي صلى الله عليه وآله ، والعقيدة  
الاسلامية بعد لم تترسخ في نفوس المسلمين ، والفكرة الاسلامية  
بعد لم تتغلغل في أفكارهم ، والمبادئ الاسلامية بعد لم تؤثر  
تأثيرها الكامل في القضاء على الانماط الجاهلية من الحكم  
والسياسة والحياة والفكر •

وكان النفاق يشيع بين المسلمين ، أو المتظاهرين منهم بالاسلام

حتى أن بوادر منه كانت تظهر للنبي (ص) نفسه ، بمرأى منه  
ومسمع •

فكان المنافقون يترقبون وفاة النبي ليقضوا على الدين  
الناشئ ، ويردوا المسلمين الى أعقابهم الجاهلية •

وكانت الدولة البيزنطية والفارسية من الخارج تهدد حياة  
الدولة الاسلامية كل آن •

••• وتوفي النبي في مثل هذه الاحوال السياسية المضطربة •

فهل يمكن أن يترك النبي (ص) الدين الناشئ ، الذي يريد  
أن يشق طريقه في الحياة ، والذي يريد أن يقضي على رواسب  
الجاهلية في الحكم والسياسة والفكر ••• الى تقدير الجمهور  
واضطراب الانصار والمهاجرين وتلاعب المنافقين الذين كانوا  
يتحينون الفرص للقضاء على الاسلام ؟ ان التقدير الصحيح  
للملابسات الاجتماعية والسياسية والدينية التي كان يعيشها الدعوة  
الناشئة ، ويعيشها قائدة الدعوة الاول ، يقضي باستحالة ترك  
الحكم الاسلامي بعد وفاة النبي القائد لتقدير الجمهور من  
المسلمين •

ولا تتصل المسألة بمصالح الحكم والادارة فقط كي يمكن  
أن يتساهل فيه ، وانما تتصل المسألة من قريب بحياة الدعوة



الناشئة واستمرارها وتنفيذها في مجال الحكم والسياسة .  
فلا يصلح أحد للقيام بالدعوة الناشئة بعد وفاة النبي ،  
صاحب الدعوة ، قبل أن تتغلغل الدعوة في نفسه ، وتتغلب على  
الرواسب الجاهلية المتخلفة عنده من البيئة والمحيط الاجتماعي ،  
وقبل أن يتمثل الدين الجديد بجميع خطوطه وتفصيله في حياته .  
ولا يكاد يؤمن صاحب الدعوة بأن القيادة الدينية بعده  
سوف تستمر على الخط الذي رسمه ، وهو لم يشق بعد طريقه  
واضحاً في المجتمع ، ولم يتغلغل بعد في نفوس المسلمين . . . ما لم  
يخص شخصاً بالقيادة ، ويودعه ازمة الحكم ، بعد ان ينشأ  
برعايته الخاصة ، ويشرف على تربيته ورعايته ويجرده من  
الرواسب الجاهلية المتخلفة في نفسه .

وهكذا تجد أن النبي (ص) لا يمكن أن يترك أمر الدين  
كدعوة ناشئة ، لم تتغلغل بعد في الافكار . . . الى تقدير الجمهور  
واضطراب المهاجرين والانصار وتلاعب المنافقين والمشركين وتدسيس  
الحكومات الفارسية والبيزنطية ، التي كانت تترصد الفرص  
للقضاء على الاسلام .

ولا يلائم طبيعة الدين الاسلامي ، بما فيه من شمول الجوانب  
الحياة الادارية والسياسية والفكرية ، وطبيعة موقف النبي من

المنافقين والمشركين المحيطين به في الجزيرة العربية وخارج الجزيرة وقبل ذلك كله ، المسلمين ، الذين لم تتغلغل العقيدة الاسلامية بعد في نفوسهم . . . لا يلائم طبيعة الدين الاسلامي وطبيعة موقف النبي شكل من أشكال الحكم عدا الامامة ، التي يؤمن بها الشيعة الامامية ، وفي الحدود التي يرسمها الشيعة .

- ١١ -

اتمهنا في الفصل السابق عن البحث عن مهمات الامامة ، وكنا قد حاولنا أن نستكشف مهمات الامامة عن التعريف الذي اتمهنا اليه في صدر الحديث ، وقد أسهنا بعض الشيء في شرح واجبات الامامة وما يقوم به الامام من المهمات ، التي لا توفى الا بقيام امام تتوفر فيه الصلاحيات التي تخوله القيام بمثلها ، وكنا في غنى عن التوسع في الحديث بهذا الشكل ، لا سيما وقد اشبع أعلام المسلمين من الشيعة والسنة هذا الموضوع منذ أبعده اليهود ، واتفقوا جميعاً على وجوب نصب الامام لايفاء تلك الاغراض عدا طائفة من الخوارج ، سبق ان تعرضنا لهم خلال هذا الحديث . وتوسعنا مع ذلك في البحث توخياً لما يتوقف عليه من النتائج التي نحن بصدددها في هذه المرحلة من البحث .

وسيلنا الي ذلك ان نستظهر الشروط التي نشترطها في الامام

مما اتفقنا عليه من واجبات الامامة ، ثم نعقبها بما يمكن أن يستدل له من الكتاب العزيز والسنة النبوية ، ونختم البحث بذكر بعض الشروط الذي يستقل الكتاب والسنة باثباته ولا سبيل للعقل اليه نظراً الى ايفاء الاغراض التي ينصب الامام لأجلها .

وقد اختلف المتكلمون من السنة والشيعة في عد هذه الشروط سواء منها ما يثبت بالكتاب والسنة والعقل أو ما يستقل باثباته الكتاب والسنة .

وسوف نعرض كلمات أعلام السنة فيما يشترطونه في الامام وما ينفون لزوم اشتراطه فيه ، ليتاح لنا أن نميز بين المجمع عليه من هذه الشروط والمختلف فيه ، ثم ننظر في نقاط الخلاف بين الشيعة والسنة في شرائط الامام وما يصح أن يكون منشأ لاختلاف النظر بينهم . واليك جملة من كلمات متكلمي المذاهب الاسلامية وعلمائهم :

#### ١ - رأي الباقلاني :

قال الباقلاني : ( فان قال قائل فخبرونا ما صنعة الامام المعقود له عندكم . قيل لهم : يجب أن يكون على اوصاف منها أن يكون قرشياً من الصميم ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين ، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر

الحرب وتديير الجيوش والسرايا وسد الثغور وحماية البيضة  
وحفظ الامة والانتقام من ظالمها والاخت لمظلومها وما يتعلق به  
من مصالحها .

( ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة في اقامة  
الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والابشار .

( ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر هذه الابواب  
التي يسكن التفاضل فيها الا أن يمنع عارض من اقامة الافضل  
فيسوِّغ نصب المفضول ، وليس من صفاته ان يكون معصوماً ،  
ولا عالماً بالغيب ، ولا افرس الامة واشجعهم ، ولا أن يكون من  
بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش ) (١) .

٢ - رأي أبي الشناء :

قال أبو الشناء : ( صفات الائمة هي تسع :

( الاولى : ان يكون الامام مجتهداً في اصول الدين وفروعه :

الثانية : ان يكون ذا رأى وتديير يدير الوقائع في امر الحرب

والسلم وسائر الامور السياسية . الثالثة : ان يكون شجاعاً قوى

القلب لا يجبن عن القيام بالحرب ولا يضعف قلبه عن اقامة الحد ،

ولا يتهور بالقاء النفوس في التهلكة . وجمع تساهلوا في الصفاة

---

(١) التمهيد للباقلاني ص ١٨١ .

الثلاث وقالوا اذا لم يكن الامام متصفاً بالصفة الثلاث ينيب من كان موصوفاً بها .

( الرابعة : ان يكون الامام عدلاً ، لانه متصرف في رقاب الناس وأموالهم وابضاعهم ، فلو لم يكن عدلاً لا يؤمن تعديه .  
( الخامسة : العقل . السادسة : البلوغ . السابعة : الذكورة )  
الثامنة : الحرية . التاسع : ان يكون قرشياً . ولا يشترط فيه العصمة خلافاً للاسماعيلية والاثنا عشرية ) ( ٢ ) .

٣ - رأي ابن حزم :

قال ابن حزم في الفصل : ( فلم يبق وجه يتم به الامور إلا الاسناد الى واحد عالم فاضل حسن السياسة ) ( ٣ ) .  
وقال في موضع آخر : ( وذكر الباقلاني في شروط الامامة انها أحد عشر شرطاً . وهذا دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل . فوجب ان ينظر في شروط الامامة التي لا يجوز الامامة لغير من هنَّ فيه فوجدناها :

( ١ - أن يكون صلبه من قریش لقول رسول الله : ان

الامامة فيهم .

---

( ٢ ) مطالع الأنوار ص ٤٧٠

( ٣ ) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧

( ٢ — وان يكون بالغاً مميزاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يعلم والمجنون حتى يفيق .

( ٣ — وان يكون رجلاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يفلح قوم اسندوا أمرهم الى امرأة .

( ٤ — وان يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول : ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ) والخلافة أعظم السبل .

( ٥ — وان يكون متقدماً لامره ٦ — عالماً بما يلزمه من فرائض الدين ٧ — متقياً لله تعالى بالجملة ، غير معلن الفساد في الارض . يقول الله تعالى ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ، لأن من قدم من لا يتق الله عز وجل ، ولا في شيء من الاشياء ، أو معلنًا بالفساد في الارض ، غير مأمون ، أو من لا يدري شيئاً من دينه ، فقد أعان على الاثم والعدوان ، ولم يعن على البر والتقوى . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

( ٨ — وقال تعالى ( فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ... ) الاية ... ، فصح ان السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ، ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن

يكون ولياً للمسلمين ، فصح ان امامة سوى من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا يتعقد أصلاً ) . وقال : ( ولا يضر الامام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والاجذع والأجذم والاحدب ، والذي لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم ، ما دام يعقل ، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ، ولا خلاف بين أهل الاسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولا في انها لا يجوز لمن لم يبلغ ، حاشا الروافض فإنهم أجازوا كلا الأمرين ، ولا خلاف بين أحد من أنها لا يجوز لامرأة ) (٤) .

٤ - رأي التفنازاني :

قال التفنازاني : يشترط في الامام أن يكون مكلفاً حراً ذكراً عدلاً ، لان غير العاقل من البصير والمعتوه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد مشغول بالسيد لا يفرغ للأمر ، مستحققر في أعين الناس . والنساء ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب . والفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه . والظالم يختل به أمر الدين . واما الكافر فأمره ظاهر . وزاد الجمهور اشتراط أن يكون شجاعاً لئلا يجبن من اقامة الحدود ومقاومة الخصوم ، مجتهداً في الاصول

(٤) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٦ .

والفروع ، ليمكن من القيام بأمر الدين ، ذا رأي في تدبير الامور ،  
لئلا يخط في سياسة الجمهور ، ولم يشترطها بعضهم لندرة  
اجتماعها في الشخص وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة بالغير بأن  
يفوض أمر الحرب ومباشرة الخطوب الى الشجعان ، ويستفتي  
المجتهدين في امور الدين ، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في  
امور الملك . واتفقت الامة على اشتراط كونه قرشياً ، أي من  
أولاد نصر بن كنانة خلافاً للخوارج وأكثر المعتزلة (٥) .  
• رأي الشريف الجرجاني :

وقال السيد الشريف الجرجاني في شرحه على المواقف :  
( الجمهور على أن أهل الامامة ومستقها من هو مجتهد في الاصول  
والفروع ليقوم بامور الدين متمكناً من اقامة الحج وحل الشبه في  
العقائد الدينية مستقلاً بالفتوى في النوازل والاحكام والوقائع  
نصاً واستنباطاً لأن أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل  
الحكومات ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذه الشروط .  
ذو رأي وبصارة ، قوي القلب ، ليقوى على الذب عن الحوزة ،  
وقيل لا يشترط في الامامة هذه الصفاة ، لأنها لا توجد الآن  
مجتمعة •

---

(٥) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٧ •



( نعم يجب أن يكون عدلاً في الظاهر ، لئلا يجور ، عاقلاً ،  
ليصلح للتصرفات الشرعية والملكية ، بالغاً ، لقصور عقل الصبي ،  
ذكراً ، اذ النساء ناقصات عقل ودين ، حرّاً ، لئلا تشغله خدمة  
السيد عن وظائف الامامة ، ولئلا يحتقر فيعصى . فهذه شروط  
معتبرة في الامامة بالاجماع .

( وهاهنا صفة اخرى في اشتراطها خلاف . الاولى : أن  
يكون قرشياً ، اشترطه الاشاعرة والجبائيان ومنعه الخوارج  
والمعتزلة . الثانية : أن يكون هاشمياً اشترطه الشيعة . الثالثة : أن  
يكون عالماً بجميع مسائل الدين ، وقد شرطه الامامية . الرابعة :  
ظهور المعجزات على يده ، اذ به يعلم صدقه في دعوى الامامة  
والعصمة وبه قال الغلاة ) (٦) .

وبعد هذا العرض الوجيز لآراء نفر من أعلام السنة في شرائط  
الامامة - وربما التقت عندها آراء بقية الاعلام - نستطيع أن  
نتبين الشروط المتفق عليها بين المسلمين وكذلك المتفق بينهم على  
نفي لزومها في الامام والشروط المختلف فيها بينهم والشروط التي  
استقلت الشيعة باشتراطها دون غيرهم أو التي استقلت بنفي لزومها

---

(٦) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٤٩ .

في الامام • وسندرس كل هاتيك الشروط ، واحدة واحدة  
عن كتب •

اما الشروط المتفق عليها بين المسلمين فهي :

(١) الاسلام (٢) الحرية (٣) العقل والتمييز والرشد •  
وقد رأيت وجوه الاستدلال على اشتراطها في الامام ، فلا  
نظير الحديث بذكر أدلتها ، لا سيما وقد رأينا ان المسلمين قد  
أجمعوا على اشتراطها فيه •

امّا ما عدا هذه الشروط مما اشترطوه فيه عدا ( الوحدة )  
فالمسلمون مختلفون فيما بينهم في اشتراطها فيه • والشيعه لا تشترط  
شيئاً من ذلك لعدم ضرورتها بالنسبة الى الامام بالنظر الى وظائف  
الامامة ، أو لاكتفائها باشتراط غيرها من الصفات ما يحصل الغرض  
الذي يتوخى تحصيله منها في تلك الصفات وما يزيد عليها •  
وهي بعد ذلك موضع خلاف فيما بين المذاهب الاسلامية  
الاخرى ، عدا الشيعة •

وهذه الشروط تبلغ أحد عشر شرطاً نعرض لها واحدة

بعد اخرى :

١ - العدالة :

وقد اختلف المسلمون في اشتراطها في الامام وعدم لزومها له بالنظر الى ايفاء واجبات الامامة وما يقتضيه الكتاب والسنة ... الى مذاهب .

والشيعة لا تشترط العدالة لعدم كفايتها عن العصمة ، وهي تشترط العصمة في الامام كما سنستوفي البحث عنه خلال هذا الحديث ، والعصمة عدالة مؤكدة .

واختلف علماء السنة كما علمت في اشتراط العدالة في الامام ، فذكر الاسفرائي الشافعي في كتاب الجنائيات : انه ( تنعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد - الى أن قال - وبالقهر والاستيلاء ، ولو كان فاسقاً أو جاهلاً أو اعجمياً ) (١) .

ونقل عن مؤلف الوقاية في فقه الحنفية انه قال : ( لا يحد الامام حد الشرب ، لأنه نائب من الله تعالى ) (٢) .

ونقل عن شارح العقائد النسفية انه قال : ( لا ينزل الامام بالفسق والجور ، لأنه قد ظهر الفسق والجور من الائمة والامراء

---

(١) دلائل الصدق ج ٢ ص ١٢ .

(٢) المصدر نفسه .

بعد الخلفاء ، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجع والاعیاد  
بأذنه ( ٣ ) •

وقال الباقلاني : ( قال الجمهور من أهل الآثار وأصحاب الحديث  
لا يخلع الامام بفسقه وظلمه بغصب الاموال وضرب الابشار  
وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق ) ( ٤ ) •

وقال التفتازاني : ( اذا مات الامام وتصدى للامامة من  
يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وقهر الناس بشوكة ،  
انعدت له الخلافة ، وكذا اذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الاظهر  
إلا انه يعصى فيما فعل ، ويجب طاعة الامام ما لم يخالف حكم  
الشرع ، سواء كان عادلاً أو جائراً ) ( ٥ ) •  
٢ - البلوغ :

والظاهر ان عامة السنة متفقة في اشتراط البلوغ في الامام •  
والشيعة لا ترى وجهاً لاشتراطه فقد اوتي عيسى عليه السلام الحكم  
صبياً وقام يحيى باعباء النبوة ولم يبلغ بعد • قال تعالى : ( وآتيناه  
الحكم صبياً ) • وكان عيسى ( ع ) مع ذلك من اولي العزم  
من الانبياء •

---

( ٣ ) دلائل الصدق ج ٢ ص ١٢ •

( ٤ ) التمهيد للباقلاني ص ١٨٦ •

( ٥ ) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ •

والتشكيك في صلاحية الصبي للامامة ينشأ عن جهتين :

الجهة الاولى : قصور الصبي عن القيام بمهام الامامة من حكم وادارة وبيان للاحكام الشرعية ، ولا يتأتى هذا الوجه في تصوير الشيعة عن الامامة ، وذلك لأن الامامة عندهم سمة الهيئة يسبغه الله على من يجده يصلح لذلك ، ثم يحفه بعنايته وتأييده ، من أن يجد الخطأ الزلل مسرباً الى أفعاله وأفكاره .

ولا يختلف حكم الصبي والبالغ من هذه الجهة ، اذا كان الامام محفوفاً بعناية الله ، جلت عنايته ، وتسديده وتأييده ، فيما يخص شؤون التشريع والحكم .

وللقارىء أن يتخذ مثلاً لذلك سيرة الامام محمد الجواد عليه السلام ، حيث تولي مهام الامامة ، وهو بعد طفل لم يتجاوز السابعة من عمره . وكانت للشيعة يومذاك شأن من الشأن في البلدان الاسلامية ، يرهب جانبها الخلفاء ويهابونها على سلطانهم . وقد التفت الشيعة حول الامام محمد الجواد بعد استشهاد أبيه الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام ، فكان من أبسط الامور أن يخدع الامام في مثل هذا السن ويغرر بشيء من المال والمتاع فتأمن الدولة جانب الشيعة أو يعرض عليه بعض الاسئلة فيعجز عن جوابه أو يناقش فيفهم ، فتذهب مكاتته عن القلوب ويتفرق

أصحابه من حوله •

وكان عيسى عليه السلام مع ذلك من اولى العزم من الانبياء •  
وقد وقع فعلاً مثل هذه المؤامرات العدائية على الامام  
الجواد ، ولا بد أن يقع ، وان لم يحدثنا التأريخ فان ملابسات  
الظروف وعداء البيت العباسي القائم بشؤون الخلافة للبيت العلوي  
ومعارضة هؤلاء لاولئك خفاءً حيناً وجهراً آخر ••• كل ذلك  
كان يقتضي وقوع مثل ذلك ••• فلم يبلغنا انهم افحموا الامام  
الجواد يوماً في مجلس أو اشكلوا عليه أمراً مع صغر سنه وصباه •  
ولا مجال لانكار مثل ذلك ، فكل شيء يدعو الى الاعتقاد بأن مثل  
هذه المؤامرات قد حصلت فعلاً من غير أن يظهر من الامام (ع)  
عجز تجاههم وإلا لتناقله المؤرخون والكتاب الذين ساروا في  
ركب الدولة العباسية وعاشوا بفتاة موأئدهم • ولا يكاد يتم بشيء  
من ذلك اذا كان كل شيء يجري في مجراه الطبيعي ، واذا كان  
شأن الامام الجواد عليه السلام شأن غيره من الصبيان ، لا تحفه  
عناية من الله ، مهما بلغ من النبوغ ورشد الفكر •

واليك ما يحدثنا به سبط ابن الجوزي في تذكروته عند ترجمة

الامام الجواد (ع) •

قال : أخبرني الحسن بن محمد سليمان عن علي بن ابراهيم

ابن هاشم عن أبيه عن الريان بن شيث قال : لما أراد المأمون أن يزوج ابنته ام الفضل أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بلغ ذلك العباسيين ، فغلظ عليهم واستنكروه ، وخافوا ان ينتهي الأمر الى ما انتهى اليه من الرضا . فحاضوا في ذلك ، واجتمع منهم أهل بيته الادنون ، فقالوا : نشدك الله يا امير المؤمنين ان تقيم على هذا الأمر الذي عزمت عليه من تزويج ابن الرضا ، فأتانا نخاف أن تخرج به عنا أمراً قد ملكناه الله ، وتنزع منا عزاً قد ألبسناه ، فقد عرفت ما بيننا وبين هؤلاء القوم قديماً وحديثاً ، وما كان عليه الخلفاء الراشدون قبلك من تبعيدهم والتصغير بهم ، وقد كنا في وهلة من عملك مع الرضا ما عملت ، حتى كفانا الله المهم ، فالله الله ان تردنا الى غم قد انحسر عنا ، واصرف رأيك عن ابن الرضا ، واعدل الى من تراه من أهل بيتك يصلح لذلك ، دون غيره . فقال لهم المأمون : اما ما بينكم وبين آل ابي طالب فأتتم السبب فيه ، ولو أنصفتهم القوم لكانوا اولى بكم ، واما ما كان بفعل من قبلي بهم فقد كان قاطعاً للرحم ، وأعوذ بالله من ذلك . والله ما ندمت على ما كان مني من استخلاف الرضا ، ولقد سألته ان يقوم بالأمر ، وأنزعه من نفسي فأبى ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

واما أبو جعفر محمد بن علي قد اخترته لتبريزه على كافة أهل

الفضل في العلم والفضل مع صغر سنه والاعجوبة فيه بذلك . وأنا ارجو ان يظهر للناس ما قد عرفته منه فيعلموا ان الرأي ما رأيت فيه ، فقالوا ان هذا الفتى وان راقك من هديه فانه صبي لا معرفة له ولا فقه فامهله ليتأدب ويتفقه في الدين ثم اصنع ما تراه بعد ذلك . فقال لهم : ويحكم أني أعرف بهذا الفتى منكم ، وان هذا من أهل بيت علمهم من الله الهامه ، لم يزل آباؤه أغنياء في علم الدين والادب عن الرعايا الناقصة عن حد الكمال ، فان شئتم فامتحنوا أبا جعفر بما يتبين لكم به ما وصفت من حاله . قالوا له قد رضينا لله يا أمير المؤمنين ولا نفسنا بامتحانه فخل بيننا وبينه لننصب من يسأله بحضرتك عن شيء من فقه الشريعة ، فان أجاب الجواب عنه ، لم يكن لنا اعتراض في أمره وظهر للخاصة والعامه سديد رأي أمير المؤمنين وان عجز عن ذلك فقد كفينا الخطب . فقال لهم المأمون : شأنكم وذاك متى أردتم ، فخرجوا من عنده واجتمع رأيهم على مسألة يحيى بن أكثم وهو يومئذ قاضي الزمان على أن يسأله مسألة لا يعرف الجواب فيها ، ووعدوه بأموال نفيسة على ذلك وعادوا الى المأمون فسألوه أن يختار لهم يوماً للاجتماع فأجابهم الى ذلك ، فاجتمعوا في اليوم الذي اتفقوا عليه وحضر معهم يحيى بن أكثم فأمر المأمون أن يفرش لأبي جعفر (ع)



دست ويجعل فيه مسورتان ففعل ذلك وخرج ابو جعفر عليه السلام وهو يومئذ ابن سبع سنين فجلس بين المسورتين وجلس يحيى بن أكثم بين يديه ، وقام الناس في مراتبهم والمأمون جالس في دست متصل بدست أبي جعفر (ع) . فقال يحيى بن أكثم : أتأذن لي يا امير المؤمنين ان اسأل أبا جعفر ؟ فقال المأمون : استأذنه في ذلك . فاقبل عليه ابن اكثم ، فقال : اتأذن لي جعلت فداك في مسألة ؟ فقال له ابو جعفر : سل ان شئت . قال يحيى ما تقول جعلني الله فداك في محرم قتل صيداً . فقال له ابو جعفر قتله في حل أو حرم ، عالمًا كان المحرم أم جاهلاً ، قتله عمداً أو خطأ ، حراً كان المحرم ام عبداً ، صغيراً كان أو كبيراً مبتدئاً بالقتل أم معيداً ، من ذوات الطير كان الصيد ام من غيرها ، من صغار الصيد كان ام من كباره مصراً على ما فعل أو نادماً ، في الليل كان قتله للصيد ام نهاراً ، محرماً كان بالعمرة اذ قتله أو بالحج كان محرماً .

فتحير يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والاقطاع وتلجلج حتى عرف أهل المجلس أمره . فقال المأمون : الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لي في الرأي ، ثم نظر الى أهل بيته وقال لهم : أعرفتم الآن ما كنتم تنكرونه ..... فلما تفرق الناس

وبقى من الخاصة من بقى قال المأمون لأبي جعفر عليه السلام :  
ان رأيت جعلت فداك ان تذكر الفقه فيما فصلت من وجوه قتل  
المحرم الصيد لتعلمه ونستعيده . فقال ابو جعفر : نعم ان المحرم  
اذا قتل الصيد في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من  
كبارها فعليه شاة ، فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ،  
فاذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله  
في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان  
حمار وحش فعليه بقرة ، وان كان نعامة فعليه بدنة ، وان كان  
ظلياً فعليه شاة فان قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء  
مضاعفاً ( هدياً بالغ الكعبة ) واذا اصاب المحرم ما يجب عليه  
الهدى وفيه كان احرامه للحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة  
نحره بسكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمدة  
المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ ، والكفارة على الحر في نفسه  
وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير  
واجبة ، والنادم يسقط بندمه عنه عقاب الاخرة والمصر يجب عليه  
العقاب في الاخرة . فقال له المأمون أحسنت يا أبا جعفر أحسن  
الله اليك (٦) .

---

(٦) تذكرة الخواص للعلامة سبط ابن الجوزي ط نجف =

الجهة الثانية مما يبعث على الانكار على امامة الصبي هو ما أشار اليه ابن تيمية في (منهاج السنة) وتبعه في ذلك تقي الدين النبهاني مفكر حزب التحرير من ان الامامة عهد من الله ، وهي من أعظم التكاليف والواجبات ، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله في حديث مشهور مستفيض ان قلم التكليف مرفوع عن الصبي فكيف يجوز للصبي أن يقوم بهام الامامة ؟

قال تقي الدين النبهاني : ( ثالثاً أن يكون بالغاً فلا يجوز أن يكون صبياً لما روى عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ والمبتلى حتى يعقل ) ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره وهو غير مكلف شرعاً ، فلا يصح أن يكون خليفة أو ما دون ذلك من الحكم لأنه لا يملك التصرف ) (٧) .

ونجيب على هذا الاعتراض :

---

= ٣٦٨ - ٣٧٢ وقله ببعض الاختصار العلامة ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة ٢٨٣ - ٢٨٦ ط ايران والسيد الموقف الشبلنجي في نور الابصار ص ١٦١ ط مصر .

(٧) الخلافة : ٢٦ .

أولاً - بالبحث عن الحديث ذاته، وسعة مدلوله ، أو قصوره

عن شمول كل حكم شرعي •

وثانياً - بالعبء عن شمول الحديث للامام والشرائط المعتبرة

فيه على مذهب الشيعة •

اما أولاً فان دلالة الحديث بلحاظ كونه معرض المنة على المسلمين

بالتساهل فيما يخص التشريع... قاصرة عن الشمول لكل حكم شرعي بل

يختص الرفع الذي أتى به الحديث بما فيه الزام على الامة في كل

ما له أثر تكليفي أو وضعي ، ولذلك يذهب بعض الفقهاء الى

تصحيح عبادة الاطفال دون ايجابه ، فلا يدل الحديث على عدم

تجوز الامامة على الصبي •

واما ثانياً فنحن اذا أخذنا بمباني الشيعة في الامامة لا يرد

علينا شيء من ذلك نظراً الى ان الامام هو الوسيط الامين لبيان

الحكم الشرعي ، ولا يحتل في حقه الخطأ أو السهو • ولا مجال

في مثل هذا الفرض لهذا الاعتراض وأمثاله ، فان الامام أعلم بما

يحكم حديث الرفع أو يرد عليه وما اذا كان يشمل الحكم الشرعي

أو لا يشمل ويخصه أو لا يخصه ، فلا يحتج به عليه اذا كان هو

السبيل اليه وكانت اقواله وأفعاله حجة بالنسبة اليه •

وامامة الامام الجواد عليه السلام مخصصة لحديث رفع القلم

فيرتفع مدلوله عما يخص الامامة على فرض شموله لها من

أول الأمر •

٢ - الذكورة :

والامة متفقة فيما يظهر من كلماتهم على اشتراط الذكورة

في الامام ، لعدم اتقياد النفوس للمرأة غالباً فلا يحصل الغرض

منها نصبها •

وابن حزم مع التزامه بنبوة ام موسى وام اسحاق يشترط

الذكورة في الامام <sup>(٨)</sup> ويصرح باشتراط الذكورة في الامام •

ولا يصح التعليل بنقصان عقل المرأة ودينها في اشتراط

الذكورة في الامام لا سيما على مذهب الشيعة • ونقصان دين

المرأة قد فسر في الكتب الفقهية بعودها عن الصلاة وتركها للصيام

أيام الحيض والنفاس ولا يهمننا البحث عنها كثيراً على أي حال •

٤ - الاجتهاد في اصول الدين وفروعه :

ولا يكفي الاجتهاد عند الشيعة لتحصيل أغراض الشارع

من التشريع وما يملك المجتهد من الاصول والامارات والقواعد

العقلية الاخرى لا تكفي لبلوغ الاحكام الشرعية الواقعية في

كثير من الاحوال ، وتحقيق اغراض الشارع من التشريع ، ولا بد

---

(٨) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١١ •

ان يبلغ الامام الحكم الشرعي الواقعي ، ليتاح له تحقيق اغراض  
الشارع •

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في تلخيص الشافي ص ٣٠٦ •  
قد ثبت عندنا بالأدلة القاطعة ان الحق في واحد وان القول  
بالاجتهاد<sup>(٩)</sup> محذور في الشريعة ، ومما لا يجوز أن يتعبد الحكيم  
به ، والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب اصحابنا رحمهم  
الله المتقدمين والمتأخرين ، ونحن نذكر هاهنا موجزاً من الدليل  
على بطلان ذلك ، لئلا نكون مغلين به جملة ، والذي يدل على  
ان القول بالاجتهاد محذور في الشريعة ، هو ان الاجتهاد في الشريعة  
عندهم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه ، والظن محال في  
الشريعة ، ولا يصح ان يغلب الظن في تحريم شيء منها أو تحليله ،  
لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد  
لنا فيها ولا عادة ولا تجربة • ألا ترى انه تعالى حرم شيئاً وأباح  
شيئاً مثله وما هو من جنسه ، وأباح شيئاً ، وحظر مثله ، وما  
صفاته كصفاته ، فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام  
من هذه الشريعة ؟ وما يوجب ويقتضيه مفقود فيها • فان قال

---

(٩) غرضه الاجتهاد بالرأي من دون استناد الى دليل من

كتاب أو سنة أو اجماع •

قائل ان الظن يغلب في الشريعة وان لم يكن له طريق مقطوع عليه  
كما يغلب ظن أحد اذا أراد التجارة خسر او ربح واذا سلك بعض  
الطريق عطب أو سلم الى غير ما ذكرنا مما يغلب ظن بعض العقلاء  
فيه ، وان لم يمكن الاشارة الى ما اقتضى الظن بعينه ، وكذلك  
لا ينكر ان يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم  
بالمحرم والمحلل بالمحلل . قيل له ان جميع ما ذكرتم غير قادح فيما  
اعتمدناه من الدلالة ، لأن سائر ما ذكرتم انما يغلب ظن العقلاء  
فيه لتقدم عادة لهم في مسألة أو تجربة أو سماع خبر من له فيه  
خبره ، ولو عروا من جميع ذلك لم يخبر ان يغلب ظنونهم في  
شيء . يبيّن هذا ان من لم يسافر قط ولم يسلك طريقاً من الطرق ،  
ولا سمع باخبار المسافرين ، وأحوال الطرق المسلوكة ، لا يجوز  
أن يظن العطب أو النجاة في بعض الاسفار ، وفي سلوك بعض  
الطرق ، وكذلك من لم يتجر قط ، ولا اتصل به خبر التجارات  
وأحوال التجارة لا يجوز ان يظن في شيء منها ربحاً ولا خسراناً ،  
واذا صح ما ذكرناه ، وكانت الظنون التي يتعلق مخالفونا بها ،  
انما غلبت لاستنادها الى طرق معلومة ولو قدرنا زوالها لم تحصل  
تلك الظنون ، وكانت جميع الطرق التي تغلب منه الظنون مفقودة  
في الشريعة بطل احوال الظن فيها ) .

على انا لا نعلم اذا قلنا باشتراط الاجتهاد أو عدم لزومه بالنسبة الى الامام ماذا يكون مصير المجتهد الذي قد اداه اجتهاده الى خلاف رأي الامام ، يخالفه في العمل فلا يحصل الغرض من نصب الامام أو يعمل برأيه وهو يقطع بخطأه ؟

ولا محيد على كل حال من اعتبار العصمة في الامام ، كما مضت الاشارة الى ذلك فيما تقدم من الحديث ، وكما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل ، فيما بعد ، ولا يكفي الاجتهاد عن العصمة في حال من الاحوال •

٥ - ( الرأي والتدبير فيما يخص امور الحرب والسلام وسائر المهام السياسية مما يقوم به الامام ) •

٦ - ( الشجاعة وقوة القلب من القيام بأمر الحروب واجراء الحدود وعدم التهور في القاء النفوس في التهلكة ) •

ولا نجد في علماء الشيعة من يشترط هذين الامرين في الامام ، ولعل في اشتراطهم العصمة والافضلية فيما يخص شؤون الامامة ما يعني عن اشتراط ذلك كله •

اما علماء السنة فهم مختلفون في اشتراط هذه الصفاة في الامام وعدمه ، وقد مر عليك كلام أبي الثناء في الموضوع حيث قال : ( وجمع تساهلوا في الصفاة الثلاث - أي الاجتهاد والرأي



والشجاعة - وقالوا اذا لم يكن الامام متصفاً بالصفات الثلاث  
ينيب من كان موصوفاً بها (١٠) وكلام القاضي الايجي حيث قال :  
( وقيل لا يشترط هذه الصفات لانها لا توجد فيكون اشتراطها  
عبثاً أو تكليفاً بما لا يطاق ومستلزماً للمفاسد التي يمكن دفعها  
بنصب فاقدها ) وقد رأينا ان التفتازاني لم ير الجهل والفسق  
مانعاً عن انعقاد الخلافة (١١) .

وقال في شرحه على المقاصد : ( وزاد الجمهور اشتراط أن  
يكون شجاعاً لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم ،  
مجتهداً في الاصول والفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين ، ذا  
رأي في تدبير الامور لئلا يخبط في سياسة الجمهور ، ولم يشترطها  
بعضهم لندرة اجتماعها في الشخص ، وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة  
بالغير بأن يفوض أمر الحرب ومباشرة الخطوب الى الشجعان ،  
ويستفتى المجتهدين في امور الدين ، ويستشير أصحاب الآراء  
الصائبة في امور الملك ) (١٢) .

٧ - العلم بما يلزمه من الفرائض :

(١٠) مطالع الانظار ص ٤٧٠ .

(١١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ .

(١٢) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٧ .

والحديث فيه كالحديث في الاجتهاد بالنسبة الى مذهب الشيعة في الامامة ، فلا يكفي الامام ان يكون عالماً بفرائض دينه كي يتسنى له القيام بمهمات الرئاسة الدينية العامة ، ما لم يكن مصوناً عن الوقوع في الخطأ ، محيطاً بما يلزم شؤون الرئاسة من المعرفة . وقد تبين لنا عدم كفاية الاجتهاد عن العصمة في الامام . وتختلف المذاهب الاسلامية الاخرى في اشتراط علم الامام حتى في هذه الحدود ، وقد مر علينا كلام التفتازاني في شرح المقاصد : ان الخلافة تنعقد للقاهر الجائر والجاهل الفاسق . وكلمة الاسفرائني الشافعي : ان الخلافة تنعقد بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً أو جاهلاً . . . . الى غيرها من كلمات أئمة أهل السنة على اختلاف مذاهبهم في الكلام .

٨ - تقوى الله والتقدم لأمره :

وقد تبين لنا فيما مضى من اطراف هذا الحديث عدم كفاية التقوى عن العصمة والافضلية فيما يخص شؤون الامامة في نظر الشيعة واختلاف اعلام السنة في اشتراطها ، ومضى أن كثيراً من أئمة السنة يجيزون امامة الفاسق والجائر والقاهر ابتداءً ودواماً ، ويستشهدون باقبياد الامة الاسلامية للخلفاء الامويين والعباسيين مع تظاهرهم بالجور والفسق مما لم يكن يخفى على أحد .

قال الحلبي : ( ان أبا بكر رضى الله عنه كان يرى جواز تولية المفضول على من هو أفضل منه وهو الحق عند أهل السنة ) (١٣) .

واما ما ورد عن عمر بن الخطاب ( هذا الأمر في أهل بدر ما بقى منهم أحد ، ثم في أهل أحد ما بقى منهم أحد ، وفي كذا وفي كذا ، وليس فيها لطيق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شىء ) (١٤) . وقوله ( ان هذا الامر لا يصلح للطلاق ولا لأبناء الطلقاء ) (١٥) . . . فلا وجه له غير الافضية والأمثلية والتقدم في الفضائل ، ثم لا يكاد يتفق مع كلمات اعلام السنة فيما عرضناه من كلامهم .

٩ - القرشية :

اما القرشية فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله احاديث في هذا الشأن كقوله (ص) ( لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثني عشر خليفة كلهم من قريش ) (١٦) .

---

(١٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٨٦ .

(١٤) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٤٨ .

(١٥) الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٣٠٥ .

(١٦) مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٨٩ .

وقوله ( لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان ) (١٧)  
وأحاديث اخرى بهذا المضمون .

وهذه الاحاديث لا تجعل القرشية شرطاً للإمامة ، ولم يثبت  
اشتراط الخلافة بها من دليل عقلي ، وكلما يستفاد من الاحاديث  
المأثورة عن النبي (ص) في هذا الباب هو الاخبار بعدم خروج  
هذا الأمر من قريش ، وذلك يدل على عدم توفر شروط الامامة  
في غير هذا البيت . ومما يدل على ذلك لفظ الاحاديث الواردة  
في هذا الخصوص ، فانها جميعاً بصيغة الاخبار والأبناء وتعيين  
الامام لا الامامة بعنوانها العام ، وليس فيها ما يدل على اشتراطها فيها  
فيما صح لدينا من السنة النبوية ، لا سيما على ما اتهمنا اليه  
من تعميم مفهوم الامامة بما لا تتحملة لفظة الخلافة .

وهي على كل حال دالة دلالة قطعية على عدم خروج الامر  
عن قريش ، والشيعنة تقصرها بدليل أحاديث آخر في المسألة في  
البيت الهاشمي ، والعلوي خاصة من هاشم ، وسنستوفي البحث  
عنها في موضعها من هذا الحديث .

وفي الروايات الواردة دلالة واضحة على حصر الامارة  
والولاية في قريش ، وذلك لتقديم كلمة الامارة والولاية على كلمة

---

(١٧) مسند الامام أحمد ج ٢ ص ٢٩ و ١٢٨ .

قريش في جميع الروايات كقوله : ان هذا الامر في قريش ، أو لا يزال هذا الأمر في قريش . . . . مما يدل على قصر الامامة في قريش بوضوح ، وهذه الجملة تختلف كثيراً عما لو قيل ( قريش أصحاب هذا الامر ) أو ( قريش ذروه ) فانه لا يدل على قصر الامامة في قريش فانه اثبات حق لقريش فيه لا ينافي حق الآخرين اما اذا قيل هذا الامر لقريش فانه ربط الأمر بقريش يقتضي حصره فيه .

وبعد ذلك كله فانه هناك جملة من الأحاديث التي تنفي خروج هذا الأمر بالمعنى الذي سبق ان تحدثنا عنه ، من قريش ، مما يدل دلالة صريحة على ما تبينناه من رأي . فاذا ثبت مثل هذا الحصر في المسألة ، وثبتت دلالة الأحاديث على حصر الامارة الالهية والامامة في قريش . . . . تمت دلالتها على ثبوت المفهوم ، أي على انتفاء الولاية والامارة الالهية عن غير قريش بمقتضى هذا الحصر . ودلالة الحصر على المفهوم من اوضح الأشياء .

وبعد ذلك كله لا اجدني بحاجة الى اطالة في الحديث لتعرف ان النبھاني قد اختلط عليه الأمر حيث يقول في رسالته عن الخلافة ( فهذه الاحاديث وردت بصفة الأخبار ، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر ، وصيغة الأخبار وإن كانت تفيد الطلب ولكنه

لا يعتبر طلباً جازماً ، ما لم يقترن بقريئة تدل على التأكيد ، فدل على انه للندب لا للوجوب ، فيكون شرط أفضلية لا شرط انعقاد .  
واما قوله في الحديث ( لا يعاديهم أحدٌ إلا آكبه الله ) . . .  
فالحديث ينص على ان الامر فيهم وعلى النهي عن معاداتهم ، وأيضا فان كلمة قريش اسم وليس صفة ويقال له في اصطلاح علم الاصول لقب ومفهوم الاسم ، أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً ، لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له ، ولذلك فان النص على قريش لا يعني انه لا يجعل في غير قريش ) ( ١٨ ) .

وقد عرفت ان منطلقنا الى ذلك في البحث كان عن طريق مفهوم الحصر ، لا عن طريق مفهوم اللقب . على ان في اجماع الصحابة صدر الاسلام والتابعين لهم باحسان ، بعد ذلك ، على اختصاص قريش بهذا الأمر ما يغنينا عن الاطالة في الحديث . فما كان أحد من غير قريش يعرض نفسه للإمامة ، وقد استدل المهاجرون على الانصار بنحو منه يوم السقيفة عندما عرض الأنصار رأيهم في تشيعة الامارة في المهاجرين والانصار فانتزع الانصار بذلك ، وقد خالف عمر بن الخطاب هذا الاصل عندما تمنى - لدى موته - حياة سالم ليسلم اليه الأمر ، من دون أن يجعلها شورى وله كلام

مثل ذلك في حق معاذ .

١٠ - الوحدة :

اما وحدة الامام في العصر الواحد فهي من شرائط الامامة عند الشيعة بالاجماع (١٩) ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم فيما أعلم . وفي كتاب الامام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام الى معاوية : ( لأنها بيعة واحدة لا يشئ فيها النظر ، ولا يستأنف فيها الخيار ، الخارج منها طاعن ، والمروي فيها مدهن ) (٢٠) . ولا يحصل الغرض من الامامة إلا باجتماع الكلمة ووحدة الصف الاسلامي والتفاف الامة حول محور واحد ، فاذا تعددت الائمة تفرقت كلمة المسلمين وتشتت صفوفهم واتفت الفائدة من نصب الامام قال تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) (٢١) وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (٢٢) . على انه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا

---

(١٩) نقل الاجماع على ذلك بين المسلمين الشيخ أبو جعفر

الطوسي في تلخيصه للشافي ص ٣٢٠ .

(٢٠) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩ .

(٢١) آل عمران : ١٠٥ .

(٢٢) الانفال : ٤٦ .

بويح لإمامين فاقتلوا الآخر منهما •

وأعلام السنة يختلفون فيما بينهم في اشتراط هذا الشرط في الامامة ، فهناك من يذهب الى اشتراطه ، ويبالغ في ذلك ، حتى يعده من مقومات الامامة لا من شرائطها ، كما حكى ذلك عن الامام فخر الدين الرازي حيث عد الوحدة من مقومات الامامة لا من شرائطها • واعترض عليه سعد الدين التفتازاني في شرحه على ( المقاصد ) في ذلك ، ثم سلم بأن الوحدة بين شرائط الامامة أشبه بالمقوم منه الى الشرط ( ٢٣ ) •

وقد لوحظ ذلك في جملة من تعاريف الامامة المتقدمة في صدر هذا الحديث ، إلا ان غرضهم من ذلك هو الاحتراز عن جميع الامة أو أهل الحل والعقد خاصة ، عندما يعهد اليهم نصب الامام ، ولا يكاد الباحث يستظهر من سياق كلامهم الاحتراز بذلك عن امامة أكثر من امام ، كما يظهر ذلك من تصريح شارح المواقف في شرح قول صاحب المواقف في تعريف الامامة ( لشخص من الأشخاص ) ( ٢٤ ) •

وهناك جماعة من اعلام السنة يتفقون مع الشيعة في اشتراط

---

(٢٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ •

(٢٤) شرح المواقف للشيخ أبي علي ص ٧٢٩ •



وحدة الامام في الامامة ، ويرون بغى الامام الثاني وخروجه اذا  
تمت البيعة للامام الاول ووجوب مقاتلته حتى يرتدع •  
قال ابن حزم : فلا تصح اقامة الدين إلا بالاسناد الى واحد  
أو الى أكثر من واحد ، فاذا لا بد من أحد هذين الوجهين فإن  
الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر البتة ، فلم  
يبق وجه يتم به الامور إلا الاسناد الى واحد عالم فاضل حسن  
السياسة (٢٥) ••• واستدل على ذلك بالكتاب والسنة واجماع  
المسلمين •

وقد ذهب هذا المنحى من الرأي بعض الكتاب المعاصرين  
حيث روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : ( من بايع  
اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء  
آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ) •

وهناك من العلماء من يشترط ( الوحدة ) في الامامة فيما  
اذا كان الصقع متضايق الاقطار امّا في متسعها ، بحيث لا يسع  
الواحد تديره فهو محل الاجتهاد لديه لوقوع الخلاف (٢٦) •  
وهناك من يقطع بجواز نصب الامامين •

---

(٢٥) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ •

(٢٦) شرح المواقب للسيد الشريف الجرجاني ج ٨ ص ٣٥٢ •

قال ابن تيمية : ( اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال فقالت طائفة انه امام وان معاوية امام وانه يجوز نصب امامين في وقت واحد اذا لم يمكن الاجتماع على امام واحد ) ( ٢٧ ) .  
وهؤلاء هم محمد بن كرام السجستاني وأصحابه الكرامية وأبو الصباح السمرقندي على ما يحكيه ابن حزم ( ٢٨ ) فقد كانوا يجيزون نصب امامين وأكثر في وقت واحد ، وكانوا يحتجون لذلك بقول الانصار يوم السقيفة للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ويحتجون بأمر علي والحسن مع معاوية .

وهناك شرائط اخرى غير ما ذكرنا لا يهنا التعرض له لعدم اتساع صدر البحث لأكثر من ذلك . . وهذه هي اهم الشرائط والصفات والميزات المعتبرة في الامام عند العامة .

وقد رأيت مدى اختلاف اعلام السنة في اشتراط أي منها ورأيت ان كثيراً من اعلام السنة لا يشترط في الامام سوى الذكورية والبلوغ والاسلام والحرية اما غير ذلك فهي شروط الافضلية على حد قولهم ، لا من شروط انعقاد الخلافة ، وان الخلافة كما سمعت تنعقد للفاسق الجائر القاهر الجاهل الاعجمي ،

---

( ٢٧ ) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٤ .

( ٢٨ ) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ .

سواء نصبتة الامامة لذلك أم نصب نفسه بالقهر والغلبة ، وانه لا يضره شرب الخمر ، وأكثر من ذلك لا يعد اذا شرب الخمر ...  
وقد اتقلت الامامة والخلافة الاسلامية في التاريخ الاسلامي من طوره الخاص الذي شرحنا جافاً منه في هذا الحديث الى طور آخر يختلف كل الاختلاف عن الشكل الذي كان ينبغي أن يكون عليه .

وتناقل عدد من المترفين المتخمين الخلافة الاسلامية بينهم واستغلوا أشبه الى مفهوم الملوكية والامبراطورية منه الى أي مفهوم آخر .  
وتناقل عدد من المترفين المتخمين الخلافة الاسلامية واستغلوا بيت المال في سبيل أهوائهم الخاصة ، واقصوا الحكم الاسلامي عن مجاله التشريعي الملئم .

وكان لابد لهؤلاء ممن يسير في ركابهم من المرتزقة من رجال الدين أو المتظاهرين باسم الدين ليبرروا أفعالهم ويوجهوا اعمالهم توجيهاً ملائماً للبيئة الاسلامية التي كانت تحتفظ بعد بشيء من هذا التراث الفكري الضخم الذي خلفه النبي صلى الله عليه وآله في امته ، ويصححوا اتجاهاتهم السياسية الخاصة ويخدروا الامة الاسلامية باقصائها عن أجواء النظرية الاسلامية فخلقوا في هذا وذلك أحاديث وسنن مفتعلة على صاحب الرسالة واصطنعوا لهذا وذلك

فضائل على لسان النبي صلى الله عليه وآله لتبرير مواقفهم اللا اسلامية واتجاهاتهم المتضاربة وتدعيم مراكزهم السياسية .

وخلقوا مفاهيم جديدة للحكم والسياسة ، بعيدة كل البعد عن الاسلام ، غريبة كل الغرابة عن روح التشريع الاسلامي ، قريبة كل القرب الى السياسة الميكافيلية الحديثة والاتجاهات السياسية المادية الكافرة .

وحملوا بعد ذلك الاسلام كل هذه الافكار والاتجاهات المتضاربة ، فكانت النتيجة مزرية فوق ما تتصور ومؤسفة أكثر مما تقدر ، مأساة امة ومحنة تاريخ !

( فتسمع وتطيع الامير وإن ضرب ظهرك وبطنك وأخذ مالك ) (٢٩) وتعتقد الخلافة والامامة ، وهي أكبر منصب إلهي بعد الرسالة ، ( بالقهر والاستيلاء ، ولو كان الامير فاسقاً أو جاهلاً أو أعجمياً ) ( ولا يحد الامام حد الشرب ) ( ولا ينزل بالفسق والفجور ) الى ما هنالك من كلمات غريبة عن روح التشريع الاسلامي ، بعيدة عن آفاق النظرية الاسلامية .

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يتوقع حصول مثل هذه المآسي والمحن في تاريخ الامة الاسلامية .

---

(٢٩) حديث منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقد روى عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له كيف بك يا عبدالله اذا كان عليك امراء يطفأون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: قلت ما تأمرني يا رسول الله؟ قال (ص): يسألني ابن ام عبد كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٣٠) .

وروى حذيفة ان النبي (ص) قال سيكون عليكم امراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ، ولن يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه (٣١) .

اما الامامة عند الشيعة ، كما سنعرض جانباً منه فيما يأتي من هذا الحديث ، وفي حدود ما اتهمنا اليه من مفهوم الامامة في صدر هذا البحث ، فهي شيء آخر يختلف عن الامامة بهذا المعنى الذي صورناه لك خلال هذا الفصل في الوظائف والشرائط والصفات .

وننتقل الآن الى البحث عن الشرائط التي تنفرد الشيعة في

• (٣٠) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٢

• (٣١) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٠

اشتراطها في الامام لتبين من خلال ذلك بعض ملامح الامامة بالصورة التي تعرضها الشيعة عن الامامة ، ومدى اختلافها عن الصورة التي سبق أن رسمناها لمفهوم الامامة عند اخواننا من أهل السنة وأهم هذه الشرائط هي العصمة والأفضلية فيما يخص شؤون الامامة والاحاطة بما يلزم الامام الاحاطة به في مجالات الحكم والتطبيق وما شاكل ذلك من مهام الامامة .

وربما تداخلت هذه الصفات ، ورجع بعضها الى بعض ، إلا اننا مجاراةً لمن تقدمنا من الباحثين فضلنا ان نقفل بينها وتحدث عن كل واحد منها بشكل مستقل .

وسوف نستوفي البحث في هذه الامور بقدر ما يسمح به حدود البحث ونحيل القارئ اذا أراد الوقوف على تفاصيل أكثر في الموضوع على الكتب الاسلامية ( كالمشافي ) للشريف السيد المرتضى وتلخيصه لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي وكتاب (الالفين) للعلامة الحلي و ( احقاق الحق ) لقاضي نور الله التستري ، ودلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر .

ونبدىء الحديث هنا بالبحث عن العصمة لتعقبه بالحديث عن أفضلية الامام عن الرعية فيما يخص شؤون الامامة .

وسوف نبث عن العصمة على الصعيدين الكلامي

والسيكولوجي، وقدم البحث عن الجانب الكلامي لربطه بالجانب  
السيكولوجي منه بعد ذلك .

وللبحث عن العصمة من الناحية الكلامية جهتان ، تتعرض  
لهما ، واحدة بعد اخرى .

• الجهة الاولى في تحقيق معنى العصمة .

• الجهة الثانية في بيان شكلها وحدودها .

اما فيما يخص الجهة الاولى ، فقد تشعبت المذاهب الاسلامية  
الكلامية في تحقيق معنى العصمة الى مذاهب ثلاثة معروفة عند  
المتكلمين :

١ - مذهب الشيعة والمعتزلة .

٢ - مذهب الأشاعرة .

٣ - مذهب الحكماء .

١ - والعصمة على مذهب الشيعة العديلية هي :

« ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكناً منها ، ولا يمتنع

منها مع عدمه » (١) .

وذكر المحقق الطوسي هذه الجملة في تعريف العصمة في

بعض رسائله ، وقال العلامة الحلي في بعض كتبه : ( العصمة هي

---

(١) كتاب الالفين للعلامة الحلي ص ٥٠ ط النجف .

ما يتمتع المكلف معه من المعصية ، متمكناً منها ولا يتمتع منها مع  
عدمه ( ٢ ) ويقرب تعريف المعتزلة للعصمة من تعريف الشيعة .  
فهي على رأي المعتزلة ( لطف على المكلف ، لا يكون له داع  
الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية ، مع قدرته على ذلك ) ( ٣ ) .  
٢ - والعصمة عند الأشاعرة ( القدرة على الطاعة وعدم  
القدرة على لمعصية ) ( ٤ ) .

قال شارح المقاصد ( هي عندنا ، على ما يقتضيه اصلنا ،  
من استناد الأشياء كلها الى الفاعل المختار ، ابتداءً ، ان لا يخلق  
الله فيهم ذنباً ) ( ٥ ) .

٣ - ( وعند الحكماء ملكة تمنع عن الفجور ، وتحصل هذه  
الصفة النفسانية ابتداءً بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات ،  
فانه الزاجر عن المعصية والداعي الى الطاعة ، وتؤكد وترسخ هذه  
الصفة فيهم بتتابع الوحي بالأوامر الداعية الى ما ينبغي والنواهي

---

( ٢ ) توفيق التطبيق ص ١٦ ط مصر .

( ٣ ) توفيق التطبيق ص ١٦ ط مصر .

( ٤ ) توفيق التطبيق ص ١٧ ط مصر .

( ٥ ) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٨٠ .



الزاجرة عما لا ينبغي) (٦) \*

ومن استعراض هذه الآراء نستنتج وجوه الخلاف بين المذاهب الثلاثة في فهم معنى العصمة ، ولا بد ان القارىء قد لمس منشأ الخلاف بين العدلية والأشاعرة ، فالاشاعرة بناءً على مذهبهم من اسناد الأفعال ، كلها ، الى الله ، يختلفون عن العدلية والمعتزلة في تفسير العصمة \*

والعصمة على مذهب الاشاعرة كما عرفت هي ( ان لا يخلق الله فيهم ذنباً ) (٧) أو ( عدم القدرة على المعصية ) (٨) ... بينما هي على مذهب العدلية ، تماشياً مع اصولهم المعروفة : لطف يفعله الله بالمكلف ، مع قدرته على ذلك ، او هي ما يمتنع المكلف معها من المعصية ، متمكناً منها (٩) ( ومعنى ذلك ان العصمة لا تجبر العبد على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية ) (١٠) . فلا تسلب العصمة على رأي الشيعة والمعتزلة اختياراً عن المكلف ولا تنفي اسناد

(٦) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٨ \*

(٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٨ \*

(٨) كلييات ابي البقاء ( مادة العصمة ) \*

(٩) توفيق التطبيق ص ١٦ \*

(١٠) كلييات أبي البقاء ( مادة العصمة )

الفعل الى العبد • ومذهب العدلية معروف في تفسير القدرة

والاختيار • - ١٥ -

هذا فيما يخص الجهة الاولى من البحث ، اما فيما يخص  
الجهة الثانية من البحث ، فقد اختلف العلماء فيها •• اختلافهم  
في حقيقتها •

ونعني من الاختلاف في شكل العصمة الاختلاف في حدود  
العصمة ومجالها وهو في جوانب خمسة :

١ - العصمة عما ينافي مقتضى الرسالة عمداً وسهواً قبل  
الرسالة وبعدها •

٢ - العصمة عن الكفر عمداً وسهواً قبل الرسالة وبعدها •

٣ - العصمة عن الكبائر عمداً وسهواً قبل الرسالة وبعدها •

٤ - العصمة عن الصفائر الخبيسة عمداً وسهواً قبل الرسالة  
وبعدها •

٥ - العصمة عن الصفائر غير الخبيسة عمداً وسهواً قبل  
الرسالة وبعدها •

وسوف نبحث عن آراء المذاهب الاسلامية في كل من الفروع  
الخمس بصورها الأربعة :

(١) العصمة عما ينافي مقتضى الرسالة والتشريع :

وقد اطبق أهل الشرايع والملل على وجوب عصمة الأنبياء عن  
( تعمد ) الكذب والخيانة ( بعد البعثة ) فيما يخص شؤون الرسالة  
والتشريع لادائه الى الاخلال بالغرض من التشريع والبعث وتقض  
مقتضى المعجزة

قال التفتازاني : ( الجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي  
مقتضى المعجزة ) (١) •

وقال الجرجاني في شرح المواقف والفضل بن روزبهان في  
مناقشة العلامة الحلي فيما يخص العصمة : ( اجمع أهل الملل  
والشرائع على وجوب عصمتهم عن ( تعمد ) الكذب فيما دل المعجز  
القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبغونه عن الله الى  
الخلق ، اذ لو جاز عليهم القول والافتراء في ذلك عقلاً ، لأدى  
الى ابطال دلالة المعجزة ، وهو محال ) (٢) •

ذلك كله حال الرسالة •

واختلفوا في وجوب عصمتهم عما ينافي ذلك قبل البعثة ،  
فذهب جمهور الأشاعرة وجنح من المعتزلة الى عدم دلالة المعجزة

---

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ •

(٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٣ ، احقاق الحق ج ١

والرسالة على عصمة الأنبياء عما ينافي مقتضاها قبل البعثة •  
وذهب أكثر المعتزلة الى وجوب عصمتهم قبل البعثة عن  
الكبائر منها خاصة ، لأنها توجب النفرة ، وهي تمنع من الاتباع •  
وذهب جمع منهم الى وجوب عصمتهم عما ينفر الطباع  
خاصة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، كان الذنب منهم او لم يكن •  
قال الشريف الجرجاني ( اما قبله - أي قبل البعثة - فقال  
الجمهور أي أكثر أصحابنا وجمع من المعتزلة لا يمنع ان يصدر  
عنهم كبيرة ، اذ لا دلالة للمعجزة عليه ، أي على امتناع الكبيرة قبل  
البعثة ، ولا حكم للعقل بامتناعها ، ولا دلالة سمعية عليه أيضاً ،  
وقال أكثر المعتزلة : تمنع الكبيرة وان ثاب منها ، لأنه أي صدور  
الكبيرة يوجب النفرة عن ارتكابها ، وهي تمنع عن اتباعه ، فتفوت  
مصلحة البعثة • ومنهم من منع عما ينفر الطباع عن متابعتهم مطلقاً ،  
أي سواء لم يكن ذنباً لهم أو كان ، كعهر الامهات ، أي كونها  
زانيات والفجور في الآباء ودناءتهم واسترذالهم والصغائر الخسيسة  
دون غيرها من الصغائر ) (٣) •

وقال فخر الدين الرازي في تفسير سورة يوسف (المعتبر  
عندنا عصمة الأنبياء في وقت حصول النبوة ، فاما قبلها ، فذلك

غير واجب) (٤) •

واختلفت كلماتهم كذلك في ضرورة عصمتهم عما ينافي مقتضى الرسالة والتشريع (سهواً أو نسياناً) ، فأوجبها كثير من اعلام المسلمين (عقلاء) وانكرها القاضي أبو بكر لعدم دلالة المعجزة عليها •

قال السيد الشريف الجرجاني : وفي جواز صدوره ، أي الكذب ، عنهم ، فيما ذكر ، على سبيل السهو والنسيان خلاف ، فمنعه الاستاذ ابو اسحاق وكثير من الائمة الاعلام لدلالة المعجزة على صدقهم في تبليغ الاحكام ، فلو جاز الخلف في ذلك لكان نقضاً لدلالة المعجزة عليه ، وهو مستنع ، وجوزّه القاضي أبو بكر مصيراً منه الى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة ، فانّ المعجزة ، انما دلت على صدقه فيما هو متذكر له عامد اليه ، واما ما كان من النسيان وفتتات اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه ، فلا يلزم من الكذب هناك نقض لدالاتها) (٥) •

وقال التفتازاني : ( والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة ، وقد جوزّه القاضي سهواً ، زعماً منه انه

---

(٤) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٩ •

(٥) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٣ •

لا يدخل في التصديق المقصود بالمعجزة (٦) •  
(٢) العصمة عن الكفر :

اجمعت الامة على وجوب عصمتهم عن الكفر قبل البعثة  
وبعدها عنداً وسهواً ، وليس هناك ما يعتد به من الخلاف بين  
المذاهب الاسلامية في هذا الخصوص •

وقد وجه بعض اعلام العامة هذه التهمة الى الشيعة ، إلا ان  
الشيعة بعيدة كل البعد عن أمثال هذه التهم •

قال التفتازاني : وجوز الشيعة اظهاره - أي الكفر - تقيةً  
واحترازاً عن لقاء النفس في التهلكة ورد بأن اولى الاوقات بالتقية  
ابداع الدعوة لضعف الداعي وشوكة المخالف (٧) •

وقال الجرجاني مثله في شرح المواقف (٨) والفضل بن  
روزبهان في مناقشته للعلامة الحلي (٩) •

وهذه التهمة لون من الوان التجني على مذهب الشيعة ، فانه  
للتقية في مذهب الشيعة حدودها ومجالاتها الخاصة ، التي لا يجوز

---

(٦) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ •

(٧) شرح المقاصد ج ٨ ص ١٩٣ •

(٨) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤ ط هند •

(٩) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٦ ط مصر •

لاحد أن يتجاوزها في حال من الاحوال ، وقد اجمعت الطائفة على عدم جوازها فيما لا يعرف الا من جهته ومنعوا بذلك امكان التقية من شخص الرسول فيما لا يعرف الا من جهته من شؤون التشريع ، واليك جملة من كلماتهم في هذا الباب .

قال شيخ الطائفة الشيخ أبو جعفر في تفسير قوله تعالى :  
( فلا تقعد بك الذكرى مع القوم الظالمين ) ( ۱۰ ) .

( واستدل الجبائي بهذه الآية على انه لا يجوز على الائمة المعصومين على مذهبنا التقية ، وهذا القول غير صحيح ، ولا يستقيم ، لأن الامامية لا تجوز التقية على الامام فيما لا يعرف إلا من جهته كالنبي ، وانما تجوز التقية عليه فيما يكون عليه دلالة قاطعة تكليفه ، كذلك يجوز في النبي عليه السلام أن لا يبيّن في الحال لامته ما يقوم منه بيان منه أو من الله أو عليه دلالة قطعية ولذلك قال النبي (ص) لعمر حين سأله عن الكلالة ، فقال تكفيك آية الصيف ، وأحال آخراً في تعريف الوضوء على الآية ) ( ۱۱ ) .  
وقال الشيخ الطبرسي في ذيل الآية الكريمة في رد قول الجبائي : ( وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم ، لأن الامامية

( ۱۰ ) سورة الانعام : ۶۸ .

( ۱۱ ) تفسير التبيان ج ۱ ص ۶۲۲ ط ايران .

انما تجوزُ التقيّة على الامام فيما يكون عليه دلالة قاطعة ، توصل الى العلم ، ويكون المكلف به مزاح العلة في تكليفه ذلك ، فامّا ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل إلا من جهته ، فلا يجوز عليه التقيّة فيه ، وهذا كما اذا تقدم من النبي بيان في شيء من الاشياء الشرعية ، فاته يجوز منه ان لا يبيّن في حال آخر لامته الخطاب اذا اقتضته المصلحة ، ألا ترى الى ما روي ان عمر بن الخطاب سأل عن الكلاله فقال يكفيك آية الصيف ( ١٢ ) .

وقال القاضي نور الله الشوشتري ( وناهيك في ذلك ان اظهار التبري عن الائمة عليهم السلام في مقام التقيّة حرام واستدلوا عليه بقوله عليه السلام : اما السّب فسبوني ، فاته لي زكاة ولكم نجاة ، واما البراءة فمدوا الاعناق . ومن البيّن انهم اذا لم يجوزوا لأنفسهم الضعيفة اظهار البراءة عن أئمتهم تقيّة فكيف يجوزون اظهار الكفر للانبياء والائمة عليهم السلام ، مع تأييدهم بالنفوس القدسية ) ( ١٣ ) .

ومن ذلك يتبين للقاريء حدود التقيّة عند الشيعة . على

---

( ١٢ ) مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٧ ط صيدا .

( ١٣ ) احقاق الحق ج ١ ص ١٧٨ ط مصر .



ان كثيراً من أعلام العامة قد تفوا الخلاف في هذه المسألة بأي شكل من الأشكال إلا عن فصيلة من الخوارج •  
قال الفاضل البغدادي الحنفي في شرح منهاج الاصول :  
( ولا خلاف لأحد في امتناع الكفر عليهم ، إلا الفصيلة من الخوارج بناءً على أصلهم من ان كل معصية كفر ) •

وقد جوّز بعض أعلام السنة الكفر على الأنبياء قبل البعثة وبعدها ، اما قبل البعثة فقد مرت عليك كلمة الرازي في نفي وجوب عصمة النبي بشكل مطلق ، قبل البعثة ، واستدلالة على ذلك بعدم دلالة المعجزة عليه •

وقد جوّز ( ابن فورك ) ، وهو من الأشاعرة ، بعثة من كان كافراً (١٤) •

وقال الغزالي في المنحول في الاصول : ( والمختار ما ذكره القاضي وهو انه لا يجب عقلاً عصمتهم ، اذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا بنظره ، وليس هو مناقضاً لمدلول المعجزة فان مدلوله صدق للهجة فيما يخبر عن الله تعالى لا عمداً ولا سهواً ومعنى التنفير باطل ، فاتماً نجوِّز ان ينبيء الله تعالى كافراً ويؤيده

• بالمعجزة (١٥)

وقال بعض الحشوية ان نبينا صلى الله عليه وآله كان كذلك

لقوله تعالى « ووجدك ضالاً فهدى » (١٦) •

( والازارقة من الخوارج جوتزوا عليهم الذنب ، وكل ذنب

عندهم كفر ، فلزمهم تجويز الكفر ، بل يحكى عنهم انهم قالوا

بجواز بعثه نبياً ، علم الله انه يكفر بعد نبوته (١٧) •

(٣) العصمة عن الكبائر غير المنافية لمقتضى الرسالة :

وقد منع صدور الجمهور عن المعصوم ( عمداً ) ( بعد

البعثة ) بلا خلاف ، فيما يبدو من كلماتهم ، عدى ما يحكى عن

الحشوية من تجويزهم ذلك على الأنبياء •

قال الشريف الجرجاني : ( اما الكبائر فنسعه الجمهور من

المحققين والائمة ولم يخالف فيه إلا الحشوية ) (١٨) •

وقال شارح المقاصد : ( والجمهور على عصمتهم عن تعمد

الكبائر بعد البعثة ) (١٩) •

---

(١٥) احقاق الحق ج١ ص ١٧٩ (١٦) نفس المصدر ج١ ص ١٧٨

• (١٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤

• (١٨) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٤

• (١٩) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣

وقد اختلف الأشاعرة والمعتزلة فيما بينهم في اسناد ايجاب  
عصمة الانبياء عن تعمد الكبيرة بعد البعثة ، فأوجبه الاشاعرة  
( سمعاً ) ، حيث وجدوا ان لا دلالة للمعجزة عليه •

( قال القاضي والمحققون من الاشاعرة على ان العصمة فيما  
وراء التبليغ غير واجبة عقلاً ، اذ لا دلالة للمعجزة عليه ، فامتناع  
الكبائر عنهم عمداً ، مستفاد من السمع واجماع الامة قبل ظهور  
المخالفين في ذلك ) ( ٢٠ ) •

بينما ذهبت المعتزلة ، بناءً على اصولهم من التحسين والتقييح  
العقليين ، على ايجابه عقلاً ، نظراً الى ان صدور الكبيرة عنهم  
توجب النفرة عنهم والخط من مرتبتهم ، مما يؤدي الى عدم  
الافتقار لهم •

قال شارح المقاصد : ( وقالت المعتزلة بناءً على اصولهم  
الفاسدة في التحسين والتقييح العقليين ووجوب رعاية الصالح  
والاصلاح ••• يتمتع ذلك عقلاً ، لأن صدور الكبائر عنهم عمداً  
يوجب سقوط هيئتهم عن القلوب وانحطاط رتبهم في أعين الناس  
فيؤدي الى النفرة عنهم ) ( ٢١ ) •

---

( ٢٠ ) شرح المواصف ج ٨ ص ٢٦٤ •

( ٢١ ) شرح المواصف ج ٨ ص ٢٦٤ •

واما صدور ذلك (سهواً) ففقو جوزه (بعد البعثة) الاكثرون  
وذهب شارحا المقاصد والمواقف والفضل بن روزبهان الى امتناعه  
عليهم كذلك .

قال شارح المواقف (وأما صدورها - أي الكبائر - عنهم  
سهواً أو على سبيل الخطأ في التأويل فجوزه الاكثرون ، والمختار  
خلافه ) (٢٢) .

وقال شارح المقاصد : ( والمذهب عندنا منع الكبائر بعد البعثة  
مطلقاً ) (٢٣) ، أي سواء كان ذلك عن عمد او سهو .

كل ذلك فيما بعد البعثة اما قبلها ، فقد سبق ان ذكرنا ان  
أكثر المعتزلة يذهبون الى وجوب عصمتهم عن الكبائر عنده  
( شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ ) ، وأشرنا الى ان جمعاً من المعتزلة  
وأكثر الاشاعرة يذهبون الى تجويزه عليهم ، اذ لا دلالة سمعية  
أو عقاية عليه ( شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ ) .

(٤) انعصمة عن الصغائر غير الخبيسة :

ذهب كثير من المتكلمين الى تجويزه على المعصومين قبل  
البعثة وبعدها عمداً أو سهواً .

---

• (٢٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥

• (٢٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣

اما عمداً فقد قال شارح المقاصد ( اما الصغائر عمداً فجزوه الجمهور ) (٢٤) وخالفهم في ذلك نفر غير قليل من المتكلمين منهم الجاحظ ، حيث ذهب الى تجويز الصغائر عليهم سهواً فقط ، شريطة ان ينبهوا عليه فينتهوا ، وتبعه في ذلك كثير من متأخري المعتزلة كالنظام والاصم وجعفر بن بشر وجمع من الاشاعرة ، منهم كاتب المواقف وشارحه ( شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ ) ، ( تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى ص ٣ ) .

وذهب الجبائي الى احوالة صدور الصغائر عنهم عمداً ( شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ ) . وتبنى هذا المنحى من الرأي كذلك كاتب المقاصد وشارحه سعد الدين التفتازاني وممن ذهب الى تجويز صدورها عنهم عمداً امام الحرمين من الاشاعرة وأبو هاشم من المعتزلة ، ( شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ ) .

( واما صدور الصغائر سهواً فهو جائز اتفاقاً بين أكثر اصحابنا - أي الاشاعرة - وأكثر المعتزلة ) (٢٥) .  
وقد سبق البحث فيما يخص ذلك قبل البعثة وعللنا ان

---

(٢٤) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢٥) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ ، احقاق الحق ج ١

الاشاعرة والمعتزلة لا يختلفون في الغالب في تجويزها عليهم ( عمداً قبل البعثة ) ، حيث لم يجدوا دليلاً على امتناعها عليهم من طريق العقل أو السمع .

(٥) الصغائر الخيسية :

اما الصغائر الخيسية المنفرة كسرقة لقمة أو ثمرة فقد اتفقت كلماتهم على احوالها عليهم ( بعد البعثة ) ، اذ هي توجب النفرة عن صاحبها ، وهي تمنع عن الاقياد لهم بالايمان .  
قال شارح المواقف ( واما صدور الصغائر فهو جائز اتفاقاً بين أكثر اصحابنا وأكثر المعتزلة ، الا الصغائر الخيسية كسرقة حبة أو لقمة ، فانها لا تجوز أصلاً ) ( ٢٦ ) .

ذهب كذلك الجاحظ والنظام من المعتزلة والاصم وجعفر بن بشر ولا خلاف ، فيما أعلم ، في هذه المسألة ، في حدود ما ذكرنا .  
اما قبل البعثة ، فقد سبق أن ذكرنا ان طائفة من المعتزلة ، تحيلها عليهم قبل البعثة لادائها الى النفرة في الغالب .

قال شارح المواقف عند الحديث عما يسان المعصوم عنه قبل البعثة ( ومنهم من منع عما ينفر الطباع عن متابعتهم مطلقاً ، أي سواء لم يكن لهم ذنباً أو كان ، كعهر الامهات والفجور في الآباء

ودناءتهم واسترذالهم والصغائر الخبيثة ، دون غيرها من  
الصغائر ( ٢٧ ) •

وهذه هي حدود العصمة وشكلها عند المذاهب الاسلامية  
الكلامية ، عدى الشيعة ، ومنستعرض رأي الشيعة في هذا  
الخصوص ، بشيء من التفصيل ، ليتاح لنا مقارنة حدود الفكرة  
في المدرستين • - ١٦ -

وسوف نتحدث عن شكل العصمة عند الشيعة بشيء من  
التفصيل ، ونحاول ان نشرح رأي الشيعة في العصمة ونستدل  
لها ، ما اسعفنا الدليل على ذلك ، على صعيد الابحاث الكلامية • •  
وسوف نحاول ان نبحث عنها ، على صعيد العلوم البشرية النفسية  
- الاجتماعية الحديثة ، بعد ما نفرغ عن الجانب الكلامي من  
المسألة • ولكي نفهم رأي الشيعة يلزمنا أن نميِّز بين اشكال ثلاثة  
من العصمة •

١ - العصمة عن الكبائر والصغائر •

٢ - العصمة عن الخطأ فيما يخص شؤون التشريع •

٣ - العصمة عن السهو والنسيان •

ولكل من هذه الاشكال الثلاثة حكمه الخاص ، تتعرض

---

(٢٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٢٦٥ •

له في سياق هذا الحديث •

١ — العصمة عن الكبائر والصغائر :

تتفق الشيعة الامامية فيما بينها على ايجاب عصمة الأنبياء  
والائمة عن الكبائر والصغائر عهد الرسالة والامامة ، ولم نعر في  
رأينا من كلماتهم وكتبهم خلافاً في ذلك بينهم •

وتتفق الشيعة الامامية كذلك على ايجاب عصمتهم من تعدد  
الكبائر والصغائر المخففة أو المنفرة قبل البعثة والاتصاب للامامة  
وبعدها •

وكذلك تتفق في جواز الصغائر التي لا يستخف فاعلها بها  
عليهم قبل النبوة والامامة عن غير تعدد •

قال الشيخ محمد بن نعمان المفيد ( ان جميع الأنبياء ، صلى  
الله عليهم ، معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها ، وما  
يستخف فاعله من الصغائر كلها ، واما ما كان من صغير لا يستخف  
فاعله فجائز وقوعه قبل النبوة ، وعلى غير تعدد ، وممتنع منهم  
بعدها على كل حال ) (١) •

ويقول ( ان الائمة القائمين مقام الانبياء في تنفيذ الاحكام  
واقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الانام ... معصومون ،

---

(١) أوائل المقالات ص ٢٩ — ٣٠ ط ايران •



كعصمة الأنبياء ، وانهم لا يجوز منهم صغيرة ، إلا ما قدمت ذكر  
جوازها على الأنبياء (٢) .

ولا يجزمون بشيء ، فيما عدا ذلك ، من فنون الكمال فيما  
يخص هذه الجهة .

قال الشيخ محمد بن نعمان المفيد ( والوجه ان تقطع على  
كمالهم عليهم السلام في العلم والعصمة ، في أحوال النبوة والامامة ،  
وتتوقف فيما قبل ذلك ، وهل كانت أحوال نبوة وامامة أم لا ؟ ) (٣) .  
وفيما اقدر لا أرى خلافاً جوهرياً بين الشيعة والمذاهب  
الاسلامية الاخرى في تجديد شكل العصمة . واذا كان هناك ثمة  
خلاف بين هذه المذاهب ففي تقدير سعة الدليل أو ضيقه .

اما نوع الحجّة القائمة على ايجاب العصمة في شخص  
المعصوم ، بشكل عام ، فهو واحد .

ولذلك فاني اقدر : انه سوف يزول الخلاف بين المذاهب  
الاسلامية ، أو تضيق شقته ، على الاقل ، في تحديد شكل العصمة  
اذا اتيج لنا أن نوجه بعض الاضواء على تحديد شكل الدليل  
القائم على ايجاب العصمة بشكل خاص .

---

(٢) أوائل المقالات ص ٣٥ ط ايران .

(٣) شرح عقائد الصدوق ص ٦٢ ط ايران .

فاذا تحددت لدينا سعة الدليل وشموله ، فسوف يتحدد لدينا بالطبع شكل العصمة ، ويرتفع كل خلاف ، في هذا المجال بنفسه ، ومن غير عناء •

وقد آثرنا ، في هذا الكتاب ، حرصاً على تبديد الخلاف بين المذاهب الاسلامية ان نسلك هذا النهج من البحث ، ونستكشف جذور المشكلة ، في أعماق أغوارها ، ثم نعمل على استئصالها ، من جذورها •

فاذا تم لنا ذلك هان علينا بعد ذلك ان نوفق بين هذه المذاهب بشكل أدعى الى القبول وأرضى للحق •

وقد سبق ان حاولنا ان نوفق بين آراء المذاهب الاسلامية في تحديد معنى الامامة ، بنحو من ذلك ، صدر هذا الحديث ، وقدّر لنا في ذلك بعض التوفيق •

وها نحن نعيد المحاولة هنا وذلك بتحديد ( دلالة المعجزة ) على ( العصمة ) • وهي الخطوة الاولى التي تجمع بين المذاهب الاسلامية •

وتلك بادرة حسنة ان نستغل هذه النقطة بالخصوص مبدءاً للبحث في العصمة عند الشيعة •

فلا خلاف في اقتضاء الرسالة والتشريع للعصمة بشكل عام ،

كما سبق ان اوقفنا القاريء على جملة من كلمات أئمة المذاهب  
الاسلامية فيما يخص ذلك .

ومنشأ الخلاف ، كما يبدو للقاريء بوضوح ، هو الاختلاف  
في تحديد هذا الايجاب والاختضاء وهو بدوره ناشئ عن الاختلاف  
في سعة الدليل وضيقه .

وبعد ملاحظة شكل الدليل يظهر ان شمول الدليل  
أوسع مما يبدو لأول وهلة .

فإن مقتضى الرسالة المؤيدة بالمعجزة هو تصديق الرسول  
والاقتياد له ، فيما يبلغ عن الله وينذر . فما اوجب أخلاقاً في  
هذا التصديق والاقتياد ، يكون منافياً لمقتضى الرسالة والمعجزة .  
والمهم في الاقتياد هو اطمئنان النفس الى الشخص القائم  
بالرسالة ، والنفس لا تطمئن الى الايمان بالرسول اذا كانت له  
سوابق غير نظيفة ، او اذا كان لا يستتبع عن المعاصي ولا يأمن على  
نفسه من الزل والعثرة .

فلشخصية الداعية وسيرته الاثر الكبير في اقبال الناس على  
الدعوة والاقتياد لها والانطباع بسماحتها وتعاليلها .

فاذا كان النبي أو الامام يمارس نفس المآثم التي يمنع الناس  
عنها ، صغيرة وكبيرة ويعيش نفس المستويات المنحطة التي يدعو

الناس الى التسمامي عنها . . . . فما تأمل ان يبلغ من التأثير في نفوس  
الناس ، وما تنتظر من اقبال الناس عليه ؟ وكذلك نجد ان التاريخ  
حياة الداعية الاثر الكبير في اقبال الناس على الدعوة واقيادهم لها .  
فلا يكاد يقبل الناس على رسول كان يعرف بالاعمال الخسيّة  
المنفّرة . ولا يكاد يطمئن الناس الى نبي كان يمارس الزنا والقتل  
المحرم ولا يتأثم من شيء من ذلك .

ولا تركز النفوس الى دعوة يقوم بها من لا يتورع عن  
ممارسة الاعمال الخسيّة والدينية . فأنّ هذه الاعمال تكشف  
عن دناءة نفوس أصحابها ومثل هذه النفوس لا تليق بتحمل أعباء  
الدعوة ومهام التبليغ عن الله .

وهذه مسألة لا ترتبط بدليل عقلي ، كما ترتبط بالوجدان  
والانطباعات النفسية . والانسان اذا تحسس ضميره وانطباعاته  
النفسية رأى انه لا يملك ان يجادل في صحة ذلك .  
ويكفينا هذا القدر من شهادة الوجدان ، ولا نحتاج بعد  
ذلك الى الاستعانة بالعقل في شيء .

ولا سبيل لأحد أن يشكك في قيمة هذه الشهادة ، بعد  
افتراض وجودها ، ولا حاجة لنا كذلك الى الحديث عن قيمة  
هذه الشهادة في ايجاب عصمة النبي عما يؤدي الى عدم اطمئنان

النفس وسكونها الى شخص الداعية .

فقد فرضنا ، فيما تقدم من هذا البحث ، ان المذاهب الاسلامية ، بصورة عامة ، لا تختلف في اقتضاء المعجزة لعصمة النبي عما يؤدي الى مثل ذلك .

وليس علينا إلا ان ندل على شمول هذا الدليل لغير الكبائر من الذنوب ، وفيما يسبق عهد الرسالة والاتصاب للامامة .

وقد تبين للقاريء ان النفس الانسانية لا تطمئن الى الاقياد للداعية اذا كان يعرف عن أيامه الاولى انه كان يمارس الخسائس الصغيرة أو الكبائر من الذنوب .

ولا أقل من أن يؤثر ذلك على نوع الاقياد والايان بالداعية قوة وضعفاً .

فلا يتفق الناس في الاقياد الى داعيين يتساويان في شؤون الدعوة وتختلف حياتهما من هذه الجهة . فهو على كل حال يخل بمقتضى المعجزة ومدلول الرسالة ، وينافي الغرض من البعث والتشريع .

وقد يناقش هذه الفكرة بأن ذلك اذا تم ، فهو يخص الكبائر من الذنوب ، حيث يستوجب الذم والعقاب ، ولا يشمل الصغائر من الذنوب لسقوط العقاب عنها في الشريعة .

ولكن هذه المناقشة بعيدة عن جوهر الدليل الذي حاولنا أن  
نعتمده في هذا الصدد . فلم نعتمد نحن في ايجاب عصمة النبي  
أو الامام، بالشكل الذي ترتأيه الشيعة، استحقاق المعصوم للمؤاخذة  
والعقاب أو ثبوتها عليه . . . . وانما اعتمدنا فكرة ( اقتضاء المعجزة )  
والرسالة للاقياد والاطمئنان النفسي .

وليس في هذه الصورة مساعاً لمثل هذا النقاش . وعليه  
فالمسألة في هذه الحدود غير قابلة للنقاش والتشكيك .

٢ - العصمة عن الخطأ فيما يخص شؤون الرسالة والتشريع :

وسيكون منطلقنا اليها بنحو من النهج السابق ، فقد رأينا  
ان المدارس الكلامية الاسلامية تتفق فيما بينها على ايجاب العصمة  
للقائم بشؤون الرسالة في الجملة .

ومقتضى المعجزة أو الرسالة هو تصديق الله فيما ينزل من  
كتاب وفيمن يبعث من رسول وذلك يقتضي عصمة الرسول عن  
الخطأ فيما يؤدي عن الله ، اذ استحيل على الله أن يبعث الخاطيء  
ويقر الكاذب على كذبه .

فانَّ مهام الرسالة والامامة يتصل بشكل مباشر بمجاري  
الشرعية والعقيدة فاذا كان شخص الامام يتعرض للخطأ والزلل  
فلا بد له من امام آخر . . . . وهكذا .

ولا يكاد الكتاب الكريم يمنع من وقوع ذلك ، فأن المسلمين يؤمنون بالكتاب الكريم ، ولا يختلفون في الاطمئنان اليه وتاريخ الفكر الاسلامي ، مع ذلك ، يعج ، بالاضطراب والاختلاف في شؤون العقيدة والشريعة والاجماع لا ينفع شيئاً ، وسوف تتعرض للبحث عن الاجماع وقيمتها التشريعية خلال هذا الحديث .

وقد سبق ان شرحنا قيمة الجماعة الفكرية من زاوية العلوم البشرية الحديثة وتحدثنا عن هياج الجماعة اللاواعي واثباتها اللا شعوري للتيارات العاطفية .

ذلك من جهة ، ومن جهة اخرى اذا اخطأ النبي أو الامام في شيء وجب على المسلمين رده ، وذلك يحط من مكاته في النفوس . ومن جهة ثالثة اذا اخطأ النبي أو الامام في شؤون العقيدة والتشريع فلا يؤمن على حفظ الشريعة والعقيدة ، وقد سبق ان تحدثنا عن ذلك بشيء من التفصيل .

وهناك جملة وافرة من الأدلة على ايجاب عصمة النبي والامام عن الخطأ فيما يخص شؤون التشريع نحيل الطالب لها على الكتب الكلامية المبسطة ، على اننا سوف نعيد الكرة على هذا البحث بشكل آخر عن قريب .

وتجتمع الشيعة الامامية على ايجاب عصمة الامام عن السهو  
والنسيان فيما يؤدي عن الله .

ويدل على ذلك جملة وافرة من الأدلة ، كما يقتضيها مدلول  
الرسالة والمعجزة . وقد تعرفت الى نوع هذه الأدلة في الصورتين  
السابقتين ، فلا نزيل الوقوف عنده .

••• اكل ذلك على الصعيد الكلامي من البحث ، وسوف  
نعرض الموضوع على الصعيد السيكولوجي ، وسيجد القارئ  
في الجانب الثاني من هذا الحديث جدة في البحث لا يعهد لها في  
الابحاث الكلامية المتعارفة .



## استدراك الاخطاء

يرجى من القارئ الكريم ان يصحح نسخته الخاصة قبل ان يبادر بقراءة الكتاب :

١ - سقطت من صفحة (٣٠) ابتداء سطر (١٦) هذه الجملة:  
فقد سبق ان ذكرنا ان

٢ - وسقطت من آخر صفحة (٣٠) هذه الجملة : ولكل من هذين الجانبين شؤون ومستلزمات تتعرض لها بشيء من التفصيل .  
٣ - حصل اشتباه في صفحة (٤٤) في نقل الآيتين الكريمتين ٩ و ٨٣ من سورة بني اسرائيل واليك نصهما : ( ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا ) .

( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ) .

٤ - سقطت من صفحة (٤٨) بعد السطر الخامس عشر هذه الجملة :


الاسلامية الناهضة الوقت الكافي للظهور ، ولم يكن الدين الجديد .

٥ - يقع رقم الفصل السادس - ٦ - بعد السطر الاول من  
صفحة (٥٠) .

٦ - السطر الثاني من صفحة (٨٦) زائد .

٧ - السطران الثامن والتاسع من صفحة (١٠٧) زائدان .

الصفحة	السطر الصحيح	الصفحة	السطر الصحيح
٤٠	١٦	٤٢	٧
٤٢	١١٣	٤٢	١٧
٤٣	١٥	٤٥	١
٤٨	١	٥٤	١٥
٦١	١١٧	٦٢	١٣
	آخر	٧٢	١٤
٧٣	٧		
٧٥	١٥	٧٦	٢
٨٠	١٠	٨٥	٦
٨٦	١٢	٨٨	٣
٩٢	١٣	٩٥	١٠
١٢٦	٥	١٢٦	١١
١٣٢	٢		



## هذا الكتاب

\* محاولة لتبسيط مفهوم الامامة وعرضها بشكل جديد

على ضوء العلوم البشرية الحديثة .

\* تجديد في بحث الامامة يلائم الذوق العلمي الحديث ،

ومقارنة للاشكال الحديثة من الحكم والسياسة الى

فكرة الامامة والخلافة في التشريع الاسلامي .

\* عرض بسيط للاسباب المؤدية الى فشل الاتجاهات


السياسية والادارية التي لاتتصل بالمبدأ الاعلى وموقف


الامامة من مناهج الحكم والسياسة .


\* محاولة جدية للتقريب بين المذاهب الاسلامية في فهم معنى

الامامة ، والبحث عن جذور الاختلاف بين المذاهب

الاسلامية في هذه المسألة .







Asafi

UAR-6543

al-Asifi, Muhammad Mahdi.

الأمامة في التشريع الإسلامي ، تجديد  
في بحث الإمامة . [ تأليف ] محمد مهدي  
الأصفي . النجف ، مكتبة النجاف - 1963

v. 20 cm.

Bibliographical footnotes.

Title transliterated: al-Imamah fi al-tashri' al-Islami.  
al-Islami. (Caliphate in Islamic jurisprudence)

L. C. CARD  
NUMBER



al-Asifi, Muhammad Mahdi.  
al-Imamah fi al-tashri' al-Islami.  
Najaf, Maktabat al-Najah, 1963-  
v. 1.

Out  
C  
R  
On  
Ci  
Rd  
P  
D  
Np  
NR

UAR-6543

Disposition	GL	Source	PL 480	Date 4/27/67
GC	LC42 42-7	48-52	53-7	PS
2	Columbia U.	PHO	a, c, d	-R, Ci

826 (1061) 30M

L. C. CARD  
NUMBER



al-Asifi, Muhammad Mahdi.  
al-Imamah fi al-tashri' al-Islami.  
Najaf, Maktabat al-Najah, 1963-  
v. 1.

136 p. (ZJT)  
No L.C. #

Out  
C  
R  
On  
Ci  
Rd  
P  
D  
Np  
NR

UAR-6543

Disposition	GL	Source	PL 480	Date 4/27/67
GC	LC42 42-7	48-52	53-7	PS
2	Columbia U.	PHO	a, c, d	-R, Ci

826 (1061) 30M



1000-1000  
1000-1000  
1000-1000  
1000-1000

1000-1000

1000-1000

1000-1000

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59552654

ME00011

Al-Imamah fi al-tash

**RECAP**